جامـــعة الجـــزائـــر 1

كلية الحقوق بن عكنـــون

نطاق المحكمة الجنائية الدولية

في

مجابهة الإفلات من العقاب

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب :

شلاهبية منصور

بإشراف الأستاذة :

د/ عميمر نعيمة

د/ أورحمون محمد طاهر.. رئيسا.

د/ عميمر نعيمة ....مشرفا و مقررا.

د/ الأستاذة بن علي جميلة..عضوا.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اشرح لي صدري
ويسر لي أمري
وأحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي

سورة طه [الآية **25-28**]

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله وحده الواحد الأحد الفرد الصمد على عونه وتوفيقه

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أستاذتي المشرفة "عميمر نعيمة" التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وقدمت النصائح القيمة خلال مرحلة البحث , إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد مد لنا يد العون لمواصلة المشوار الدراسي، وإنجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر عمال مكتبة كلية الحقوق (الجامعة المركزية) مكتبة الصليب الأحمر (الأبيار)

عمال مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة.

وكذا الأخوة – سي علي محمد – أحمد فراحتية – عبد القادر هوابرية- بن عزوز فراحتية – طرش مولاي أحمد.بن طالب خالد_ هوابرية عثمان

إهـــــــداء

أتوجه بهذا العمل خالصا لوجه الله الكريم

وإلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإلى أرواح أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

إلى من أرجو لها الاستقرار والازدهار وأتمنى لها الشموخ والرقي

إلى الجزائر الحبيبة

إلى من تعلقت بهما روحي ولا زالت إلى أبي العزيز قدوتي ومرشدي.

إلى أمي العزيزة مرفأ الحنان

وإلى جميع أخواتي .

إلى كل من علمني وخاصة أستاذي المحترم – قريبيز مراد- إلى جميع الزملاء

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة إلى كل قارئ يمكن أن ينتفع بما ورد.

إلى كل الأصدقاء.

مـقدمـة

لقد عمل المجتمع الدولي كل ما في وسعه لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب والتي استفحلت في العالم ,أو على الأقل لتخفيض من وطأتها بإنشاء محاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى ذات الخطورة,ووضع قواعد قانونية تسائل الفرد مساءلة جنائية وتمس الناحية الشخصية من حياته[1].

إنَ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى إنَ أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم ,كما أجرى ملك بابل" نبو خذ نصر" محاكمة ملك بودا المهزوم" سيد بيترياس"[2]

ويعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474 التي قامت بمحاكمة "بيتر دي هاغنباخ" الذي اتهم بإرتكاب جرائم الاغتصاب والحنث في اليمين والقتل وغيرها من الجرائم التي ارتكبها ضد قوانين الله, والإنسان عندما احتل مدينة "بريساخ" غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كان قد قدمه "غوستاف موانييه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1872/01/03[3].

وقد استوحى "موانييه" فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في "جينيف" وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 08 ماي 1871 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية, ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة "ألاباما" لسفن الولايات الشمالية وقد باء هذا الإقتراح بالفشل لأن

[1]- د.أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 299.

[2]- د.علي صبحي حسن.مقالة تاريخ المحاكم الجنائية الدولية,موقع نبأ نيوز.ص 1 ,www.naba.newz.net.2009/04/13

[3]- كيث هول كرستوفر، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998، ص 335-336.

الدول التي كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية كما أعربت عن تحفظها فيها[4]

كما فشل الاقتراح الذي تقدم به الخبراء القانونيون سنة 1920 بوضع غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تختص بمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب وقد رفضت لكونها سابقة لأوانها[5].

إلا أن سعي المجتمع الدولي لإرساء قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب ويحول دون إفلاتهم من العقابأدى إلى ظهور العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب , فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غوليوم الثاني" حيث نصت عليها المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 على محاكمة الإمبراطور نظرا لخرقه للأخلاق الدولية والمعاهدات, وكذا إنشاء محكمة" ليبزج "وتم إنشائها من طرف الدول الحليفة بعد الحرب العالمية الأولى حيث نصت عليها المادة 228 من معاهدة فرساي 1919 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها,و قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، كمحكمة "نورمبرغ" التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية قصد محاكمة مجرمي الحرب الألمان (العسكريين والسياسيين) على الجرائم التي ارتكبوها وتم وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة في مؤتمر يالطا 1945,الذي نص على الجرائم التالية :

_ جرائم حرب

_ جرائم ضد السلام

_ جرائم ضد الإنسانية

[4]- محمد فهاد الشلالدة . القانون الدولي الانساني .منشأة المعارف ,الاسكندرية، ط 2005, ص 354.

[5]- أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر،دار الحكمة، رقم 45، الجزء 35، سنة 1997، ص 1109.

كما أثرت محكمة "نورمبرغ" في المشاريع التي حاولت منظمة الأمم المتحدة وضعها في سبيل إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية حيث إقترح "هنري دوند " القاضي الفرنسي للمحكمة إنشاء محكمة جنائية دولية لها صفة الدوام[6].

وتم بموجب اتفاق "بوتسدام" سنة 1945 ,إستحداث محكمة "طوكيو",قصد محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين, وتشكلت المحكمة بعد صدور قرار قائد قوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 ديسمبر 1946,ولم تتوقف العدالة الجنائية الدولية عند هذا الحد ,بل تدخل مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع وأنشأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك نظراً للفظائع اللانسانية التي أرتكبها الصرب في حق السكان وخاصة المسلمين , ورأى مجلس الأمن مدى خطورة الوضع الذي أصبح يشكل تهديد ا,للسلام والأمن الدوليين , فدعى إلى إنشاء محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي جرائم منتهكين بذلك القانون الدولي الإنساني بموجب القرار 808 ثم صدر قرار ثان 827 يحدد النظام الأساسي للمحكمة, بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية لروواندا التي أنشئت ,عقب إسقاط طائرة نقل كانت تقل رئيسي (روندا- بوروندي) في 06 أفريل 1994 اشتعلت بعدها إضطرابات داخلية أدت إلى إرتكاب مجازر بشعة بين قبيلتي "الهوتو والتوتسي" مما دفع بالحكومة الروندية إلى توجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 1994/09/29 مطالبة بإنشاء محكمة دولية تتكفل بمقاضاة المجرمين وتم ذلك بموجب قرار مجلس الأمن 955 الصادر في 1994/11/08 .[7]

غير أن الطابع المؤقت والخاص لصفة القضاء الجنائي الدولي وتزايد خطر الجرائم الدولية أصبح يشكل خطرا على مصالح وعلاقات المجتمع الدولي , وزيادة الصراعات والحروب الدولية والداخلية , والاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان

[6] - Emanoual Decaux, droit international public, dallos- paris, 1997, p127

[7]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2005، ص 472.

في كل مكان أدى إلى التفـــكير في إصباغ صفة الديمـومة على القضاء الجنائي الدولي

وبقي الحلم قائما لإنشاء محكمة جنائية دولية لها صفة الدوام , ففي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية فعكفت هذه اللجنة من خلال دورات عقدتها على وضع مسودة نظام أساسي للمحكمة وأنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة القضايا الرئيسة الفنية والإدارية للمشروع, كما كلفت عام 1995 لجنة تحضيريـة لإعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع وتم تقديم النص إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة في مديـنة روما خلال الفترة من 15 جـوان إلى 17 جويلية 1998 واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[8].

بعد سنتين من الجهود المكثفة وخمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998[9].

كما عبرت 120 دولة عن تأييدها المطلق للنظام الأساسي فيما عارضت 07 دول هي (العراق، إسرائيل، ليبيا، قطر، الو.م.أ، اليمن),وبعد مرور 04 سنوات وفي تاريخ 2002/04/11 عقب مصادقة الدولة رقم 60 على النظام دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002,وحتى جانفي 2007 تم التصديق على نظام روما من طرف 104 دولة ,في كل من أوربا, وأمريكا اللاتينية و إفريقيا ,وما يقارب 41 دولة وقعت ولم تصادق بعد على نظام روما ,إلا أن هناك دول لاتزال رافضة للمحكمة

الجنائية الدولية من خلال معارضة نظام روما وعدم توقيعها عليه قصد اجتناب الالتزامات التي ستقع على عاتقها، وبالرغم من هذا إلا أننا أصبحنا أمام آلية دولية قادرة على محاكمة المجرمين المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاصها وفق اختصاص عالمي، خاصة وأنها كانت محل اهتمام من المجموعة الدولية .

أما الدافع الذي جعلني أختار هذا الموضوع هو استفحال الجرائم الدولية وانتشارها بشكل كبير مهددتا السلم والأمن العالميين، كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

[8]- د. محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 488.

[9]- كلود ماري روبرج، المحكمة الجنائية الدولية- تقسيم أولي- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 سنة 1998، ص 660.

وجرائم الحرب ,وجريمة العدوان المنصوص عليها في نظام روما في العديد من المناطق والدول، كفلسطين والسودان والعراق وأفغانستان، كما يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة فهو يشغل بال العالم اليوم خاصة في قضية" دارفور" وإحالتها من طرف مجلس الأمن ,إلى المحكمة الجنائية الدولية,دون إغفال دور المحكمة كآلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين, كما أنها تجسد أهم ما توصل إليه تطور القانون الدولي الإنساني ,وكذا إبراز مكانة ودور المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب دون إغفال العراقيل التي تواجهها.

ونظرا لان المحكمة آلية لمجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب,هذا يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : ما هي المبادئ والأسس المقررة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة ؟

وكذا التساؤلات التالية :

ما مدى أداء المحكمة للدور المنوط بها حسب ما هو وارد في نظامها الأساسي بكل حرية ؟

هل هناك عراقيل وصعوبات تحول دون أداء المحكمة لمهامها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سأقوم بدراستها وفق ثلاثة مناهج علمية وهي المنهج التاريخي لبيان الجهود الرامية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،وتحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ,و المنهج الوصفي لتعريف قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ,والمنهج التحليلي لتوضيح المبادئ المقررة وفق النظام الأساسي من أجل تطويق الجرائم الدولية خاصة الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبيان العراقيل التي تحول دون أداء المحكمة لمهامها.

ومن أجل هذا سأتطرق أولا إلى بحث مجموع المبادئ المقررة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب الواردة ضمن النظام الأساسي وكذا بيان آليات التعاون والتكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول.

وأدرس في الفصل الثاني القيود والعراقيل التي تحد من نشاط وفعالية المحكمة سواء الواردة في النظام الأساسي أو الناتجة عن الممارسة الأمريكية ضد المحكمة.

الفصـل الأول

المبادئ المقررة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب

حماية لحقوق الإنسان وتعزيزا لمبادئ العدالة , ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية , التي اعتبرت حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي الجنائي ,وتهدف هذه المحكمة لممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة كما هو محدد في نظامها الأساسي, الذي يعبر عن طفرة كبرى في تطور العلاقات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني, فهي أداة ردع أساسية للأشخاص مرتكبي الجرائم الكبرى وآلية مهمة لضمان أن تأخذ العدالة مجراها بشأن أسوء الجرائم وكفالة وأنصاف الضحايا.

ويتبنى ميثاقها التأسيسي مجموعة من الأسس والمبادئ تمنحها تفويض للممارسة سلطاتها القضائية ,وتتسم هذه المبادئ بالعمومية والتجريد وتحدد العقوبات اللازمة في حال الإخلال بها,وهي مستمدة من القانون الدولي الجنائي والمتمثلة أساسًا في مبدأ الشرعية وعدم تقادم الجرائم الدولية وكذا استبعاد الحصانة, و تعتمد كذالك على وجود آليتي التعاون والتكامل لمواجهة الإفلات من العقاب ,فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتحل محل القضاء الوطني أو تكون بديلة عنه ,بل تتدخل حينما تغيب العدالة الجنائية الداخلية كما تعتمد على التعاون التام من الدول الأطراف من أجل أداء وظائفها،ولتحديد المجال الذي تنشط فيه المحكمة والمبادئ التي تقوم عليها لمحاصرة مرتكبي الجرائم إرتئينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إرساء مبدء الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني : مبدأي التعاون و التكامل لتعزيز عدم الإفلات من العقاب .

المبحث الأول:
إرساء مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

يعتبر الكثير من الكتاب أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي وذلك بعد أن فشلت كل الجهود الدولية حتى الآن لتسجيل هذه الأعراف في قانون مكتوب وموحد[1] إلا أن هناك جهود دولية لتدوين بعض الجرائم الدولية الكبرى، والمبادئ العامة ذات القبول العالمي والتي ظهرت بشكل جلي في بعض المعاهدات التي أخذت تكشف عن هذه الأعراف،وتجسد هذا بوضوح في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي إعتمد في فلسفته على تدوين الجرائم الدولية ذات الخطورة (المطلب أول) وتقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية (المطلب ثاني).

المطلب الأول
تدوين الجرائم الدولية

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الداخلة في الولاية القضائية للمحكمة واقتصرت في ذلك على الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضوع اهتمام دولي,كما أن القانون الجنائي الوطني يحمي القيم والمصالح التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بالمعاقبة على الأفعال والوقائع التي تعد انتهاكا لها فهو يحمي حقوق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية،والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها وعليه اعترف القانون الدولي بحيوية مصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا معاقبا عليه[2]

غير أن تحديد معنى للجريمة الدولية بصفة دقيقة أثار الكثير من الجدل نظرا للطابع الدولي الذي يميز هذه الجريمة، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد واسعا أمام الفقه الدولي[3] الأمر الذي جعل غالبية الفقه ترى أن الجريمة تعتبر دولية متى قررت لها الجماعة الدولية عقوبة، فهل اعتمدت هذه الفلسفة ضمن بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

---

[1]- د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 ، ص8.
[2]- د.عباس هشام العدي، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص12.
[3]- د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2004، ص61.

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقا لنص المادة "الخامسة" أربع جرائم دولية حددت بشكل دقيق هي[1] :

جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب – إضافة لجريمة العداوان حين اعتماد تعريف لها، ولقد عنى النظام الأساسي بتعريف الجرائم الثلاثة التي تختص المحكمة بالنظرفيها,وجاء تعريف هذه الجرائم في المواد السادسة والسابعة والثامنة مراعيا التطورات الحديثة في كل من الفقه الدولي والعمل الدولي[2]

ولبيان محتوى ومدلول هذه الجرائم سنفرد لكل جريمة فرعا خاصا بها سنسعى من خلاله لإبراز مضمون كل جريمة على حدا.

الفرع الأول:جريمة الإبادة الجماعية

لقد مرت جريمة إبادة الجنس البشري من حيث المفهوم، بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الموجود سواء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أقرت سنة1948 أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فما هي المراحل التي مر بها تعريف هذه الجريمة؟ وما هي أركانها وفق نظام روما الأساسي؟

*أولا:التطور التاريخي لتجريم الإبادة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى دعا الحلفاء الذين خرجوا من هذه الحرب منتصرين أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس 1919م إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وتحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان والأتراك على مخالفة قوانين الحرب وأعرافها تمهيدا لمحاكمتهم على جرائمهم ضد قوانين الإنسانية أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء،كما ورد في اتفاقية سيفر 1920م بين الحلفاء والأتراك وإن أحكامها تضمن استسلام الأتراك المتهمين بارتكاب الجرائم ضد قوانين الإنسانية لمحاكمتهم بواسطة محاكم الحلفاء[3]

---

[1]- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق،2004،ص27.
[2]- د.محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن والقانون، العدد 1 يناير 2002، كلية الشرطة دبي الامارات، ص242.
[3]- المستشار شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسات الدستورية ،الطبعة الثانية، 2004 ، الصليب الأحمر، ص69-70.

وبحاول سنة 1920م أعدت اللجنة تقريرها ألذي احتوى على قائمة أسماء مجرمي حرب على أساس أنهم انتهكوا قوانين وأعراف الحرب واستند في هذا لشرط مارتينز لعدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في هذا الوقت،ويرجع الفقهاء إلى الفقيه البولوني لمكين ألذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933م إلى تجريمها وأعطاها تسمية جريمة إبادة الجنس[1]

كما بدأت المحاولات أخرى لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء المحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب في دول المحور التي خرجت من الحرب العالمية الثانية مهزومة من قبل الحلفاء، وأثناء تلك المحاكمات استخدم لأول مرة مصطلح جريمة الإبادة كاتهام موجه إلى القادة النازيين[2]

أما المرحلة الثالثة والأخيرة التي مهدت إلى ظهور وإقرار جريمة الإبادة فتجسد هذا من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المنبثقة عن قرار رقم 260 ألف(د.3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/12/9م ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12م فيا ترى كيف تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية؟

ثانيا:مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

يجدر بالذكر أنها كلمة هجينة تتشكل من لفظ " genos " اليوناني الذي يعني عرف أو أمة وكلمة " cide " اللاتينية التي تعني القتل[3].

بعد محاولات عدة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية ، جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لتحديد نطاقها والعقوبات المقررة لها، وأكدت المادة الأولى منها على الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس بقولها أن "الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وهي ترتكب في زمن السلم والحرب"

وأن استخدام لفظ " تقر" يعني أن تجريم أعمال إبادة الجنس يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في الاتفاقية فكأن اتفاقية 1948م تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس ويترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة

---

[1]- د.عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص286.

[2]- م.شريف علتم، مرجع سابق، ص72.

[3]- Amnesty international-the nterntauel criminal court Factshee prosecutng vae crime of genacide-AT index :ion 40/04BOP5

في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية[1]

وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية على النحو الوارد في الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي"في هذه الاتفاقية تعني الإبادة أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ومن خلال إلقاء نظرة على الأعمال التحضيرية نجد أن هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر بالرغم من أن كثيرا من المحاولات أرادت جعل هذه الأفعال على سبيل المثال لتوسيع مدلول جريمة الإبادة ولا بد من توافر نية الإبادة لأعداد كبيرة من الجماعة وإن لم يكن بالضرورة استئصال الجماعة عن بكرة أبيها، فبدون توافر عامل النية لا تعتبر أي جريمة جريمة إبادة مهما بلغت فظاعتها.

كما أن جريمة الإبادة تختلف عن الجرائم جميعها فكل جريمة ضد الإنسانية وكل جريمة حرب ليست بالضرورة جريمة إبادة،بينما كل جريمة إبادة هي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب[3]

حيث أن جريمة إبادة الجنس لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم في حق الإنسانية من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب و إن جريمة إبادة الجنس والجرائم الأخرى التي ترتكب في حق الإنسانية هي من قبيل الجرائم الجماعية التي تستهدف قطاعات واسعة من البشر،فإنها تشترك في كثير من الأحكام الفرعية تتعلق بحجم هذه القطاعات أو تتعلق بالتحريض عليها والتخطيط لها والاشتراك في تنفيذها فكأن الفارق الوحيد بين جريمة إبادة الجنس

---

[1]- د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي، بدون سنة طبع، ص428.
[2]- د.شريف علتم، مرجع سابق، ص75-76.
[3]- د.حسن الجوني،جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2003، ص247.

والجرائم العامة الأخرى التي ترتكب في حق الإنسانية يتعلق بتحديد الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم[1]

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تعريف جريمة إبادة الجنس كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية 1948[2]

فهل تبنى نظام روما الأساسي نفس التعريف الوارد في الاتفاقية؟

ثالثا:أركان جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما الأساسي

لقد تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه الجرائم الكبرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نص المادة السادسة والتي لم تشكل أي صعوبة للمتفاوضين خلال الأعمال التحضيرية لأن النظام الأساسي اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية 1948م بشأن المنع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري[3].

ترتكب هذه الجريمة في وقت السلم وفي وقت الحرب، وذلك عندما يقتل أعضاء جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ أو يتعرضون لظروف يقصد بها الإفناء الكلي أو الجزئي، ومنع الولادة ونقل الأطفال قسرا، وعليه فإن تحريم هذه الأفعال هو محاولة تحقيق الحماية الأساسية للحقوق الإنسانية[4].

وبالنظر إلى نص المادة السادسة المتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية ومقارنتها مع نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نجدها نقلت نقلا حرفيا وهذا ما تبناه النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وجاء نص المادة السادسة كما يلي :

"لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك كلي أو جزئي:

---

[1]- د.محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،المعارف الإسكندرية،2005،ص401.

[2]- د.مفيد شهاب،مرجع سابق،ص429.

[3]- د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص239.

[4]- محمود شريف بسيوني،التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان،حقوق الإنسان،المجلد3،دار العلم،ط2، 1998،ص459.

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]

نصت اتفاقية إبادة الجنس والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الجريمة ترتكب في حق جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بنية إبادة هذه الجماعات كليا أو جزئيا ،فكأن نية الإبادة هي معيار التفرقة بين جريمة إبادة الجنس والجرائم الأخرى في حق الإنسانية التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها إلى اعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية[2]

وبالنظر إلى نص المادة نجد أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي:

1- الركن الشرعي المتمثل في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة" تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أعرقية أو دينية معينة بذاتها " أي عنصر الضحية

2- الركن المعنوي أو النية الإجرامية،وهي نية القضاء على الجماعة كليا أو جزئيا

3- الركن المادي وهو ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في القائمة ضد الجماعة المعنية.

ويعني العنصر الأول أن هناك أربع جماعات يمكن أن تكون أفرادها ضحية لجريمة إبادة الجنس وهي أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،أما العنصر الثاني المتمثل في القصد الجنائي المحدد لتدمير إحدى الجماعات المعددة،وميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م عند وضعها للاتفاقية بين جريمة القتل والإبادة،بأن إبادة الجنس هي" إنكار حق الحياة على كائن بشري فرد" وبالتالي في حالة الإبادة الجماعية قد تقتصر

[1]- نظام روما الأساسي

- الاثنية:جماعة من الأفراد تتحد هويتهم بتقاليد مشتركة،أو لغة مشتركة،أو تراث مشترك

[2]- د.سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الإنسانية-إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مقاصدهم- دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000،ص430.

الأعمال المجرمة على كائن بشري واحد،لكن العنصر المعنوي يجب أن يكون موجه ضد حياة الجماعة، ويشترط العنصر الثالث من تعريف جريمة الإبادة أن تكون من بين الأفعال الخمسة المعددة[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر أول نص تطرق للجرائم ضد الإنسانية بصورة دقيقة وبنوع من الشمولية نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقبل التطرق إلى مضمون هذا النص وجب أولا توضيح وبيان الجرائم ضد الإنسانية قبل وبعد الحرب العالمية الثانية وكذا في محكمتي يوغسلافيا وروإندا

أولا: لمحة تاريخية عن تطور الجرائم ضد الإنسانية

لقد تطور تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأصبح شيئا فشيئا محدداً على الرغم من غياب الانسجام الدولي وتعلق الجرائم الإنسانية بالإنسانية عامة وبالمجموعة الدولية في مجموعها[2]

و إرتأينا أن نتطرق لها قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها في فقرتين مستقلتين

أ- قبل الحرب العالمية الثانية

ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية أول مرة،فيظل الحروب والنزاعات المسلحة ومن ثم فقد كانت نتاجا للمبادئ الإنسانية التي تحكم هذه الحروب[3].

ومع ذلك فإن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يحضى باهتمام كبير قبل الحرب العالمية الثانية، فلقد أشير إليه في بعض النصوص كإعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868م ألذي فرض قيوداً على استخدام القذائف، لأنها مخالفة لمبدأ الإنسانية، ويحتوي هذا الإعلان على معاناة المحاربين وخطر استعمال الرصاص المتفجر[4]

---

[1]- حمروش سفيان،رسالة ماجستير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون،2001،ص21-22-23.

2-ماري كلورد برج"إختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا ،روندا بشلأن جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ،ديسمبر 1997 ، ص 640

.

[3]- Jun Antonio Carrillo Salcedo ,la cour pénal international ,l'humanité trouve une place dans le droit international ?RGDIP.No1 ;1999,p23

2 - سوسن تمرخات بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،2006،منشورات الحلبي الحقوفية،لبنان،ص178.

[3]- د.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب، العربي، الطبعة 1998،1، بيروت، ص35.

وكذا شرط "مارتينز" الوارد بديباجة اتفاقيتي لاهاي لسنة 1907 و1899م المتعلقين بقوانين وأعراف الحرب البرية والذي ينص "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."[1]

وتم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في إعلان موجه للدولة العثمانية من طرف كل من فرنسا وبريطانيا سنة1915م معبرين فيه عن تنديدهم وتذمرهم لما حدث للأرمن على يد الأتراك[2].

ومن خلا مؤتمر باريس سنة 1919م أنشئت لجنة مسؤوليات مشعلي الحرب وإنفاذ العقوبات على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، خاص أغلبية أعضائها إلى أن الإمبراطورية الألمانية وحلفاؤهاقد شنوا الحرب بأساليب بربرية أو غير مشروعة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية وأن كل من ينتمون إلى البلدان المعادية الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أو القوانين الإنسانية معرضون للمتابعة الجنائية'ونادت لإنشاء محكمة جنائية لهذا العرض، إلا أن أمريكا واليابان عارضتا توصيات اللجنة مما أدى إلى استبعاد مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" في معاهدة فارساي[3]

ولم يرد أيضا في معاهدة سيفر سنة 1920م.[4]

ب- بعد الحرب العالمية الثانية

إن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث في القانون الدولي الجنائي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية[5].

يعتبر مفهوم حديث نسبيا فقد استخدمت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق ألذي ابرمه الحلفاء في 8أوت1945م لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور , وهو ما يعرف عادة باسم ميثاق نورمبرغ[1]

---

[4]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص25.
[5] - مقالة'الإعلان المشترك'الجرائم ضد الأمن،ص3-موسوعة ويكبيديا-الحرة-
[3]- حمروش سفيان،مرجع سابق،ص26.
[4]- مقالة-الذكرى الثالثة والستون على إبادة الأرمن-عادل حبة،الحوار المتمدن،العدد2285،سنة 2008/05/01
[5]- عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص281.

الذي يضم 30 مادة قانونية تنص على تشكيل محكمة عسكرية دولية تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب وتنص المادة 6 على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها..."
ويعتبر نص المادة السابقة الأولى في تاريخ القانون الوضعي ألذي أشار إلى هذه الجريمة بالرغم من تداخلها مع جرائم الحرب،لأن ميثاق نورمبرغ قصر اختصاص المحكمة على نوع محدد من الجرائم ضد الإنسانية أي تلك المرتبطة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام[2].

وقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو[3]

إلا أن نص المادة الخامسة حذف " الاضطهاد لأسباب ديني" و" أي شعب مدني" كم نجد أن نص المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرغ اشترط وجود صلة بين الأفعال المنصوص عليها في متن المادة السادسة وحالة الحرب وتكرر النص عليها في قانون مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ نصت المادة II ج "الفظائع والجرائم بما فيها وإن لم يكن بشكل مانع للقتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب، أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا لقوانين الداخلية للبلاد ألذي ارتكبت فيه"[4].

و لقد أضاف نص المادة II ج ثلاث جرائم جديدة كجرائم ضد الإنسانية وهي ًالسجن ًالتعذيب والاغتصاب ولم ينظم قانون مجلس الرقابة على ألمانيا ً عبارة قبل الحرب أو أثنائها ً

---

[1]- د.مفيد شهاب،مرجع سابق،ص439.
[2]- د.سوسن تمرخات بكة،مرجع سابق،ص179.
[3]- عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص281.
[4]- حمروش سفيان،مرجع سابق،ص27.

ج- في محكمتي يوغسلافي ورو ندا

أنشئت كل من محكمتي يوغسلافيا ورو ندا بموجب قرارات مجلس الأمن قصد محاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأفعال الإبادة في كل من يوغسلافيا ورو ندا بعد انهيار هاتين الدولتين وتمزقهما نتيجة الحرب وانهيار نظامهما القضائي،وتطرق كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا وروواندا إلى الجرائم ضد الإنسانية،فنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن الأفعال التالية تعتبر جرائم ضد الإنسانية وهي القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، واشترطت ارتكابها أثناء نزاع مسلح سواء داخلي أو دولي ولقد حذت محكمة رواندا حذوها فتبنت نفس النص إلا أنها لم تشترط أن ترتكب الجرائم أثناء نزاع مسلح بل كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية.

ثانيا:الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة السابعة من نظام روما الأساسي

فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فالمناقشات داخل المؤتمر كانت صعبة وركزت على ثلاث أوجه:أولها تضمين النص تعريف عام, وثانيها تضمين النص قائمة بالجرائم ضد الإنسانية ’وأخيرا تحديد الخصائص الذاتية لفئات الجرائم المتضمنة في هذه القائمة[1]

أعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائة أول من صنفت هذه الجريمة إذ تعرف بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ويتضمن التعريف ستة عناصر وهي:

أ- هجوم واسع النطاق أو منهجي، وتدل عبارة واسع النطاق على عدد كبير من الضحايا كما تعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم وفقا لتطبيق خطة أو سياسة عامة معتمدة،وليست عرضا بشكل عشوائي،أما ارتكاب الأفعال المبنية على نطاق واسع فيعني أن تكون موجهة ضد جماعة كبيرة من الضحايا.

[1]- د.سعيد عبد اللطيف حسن،مرجع سابق،ص240.

ب- هجوم موجه ضد السكان المدنيين وفقا للمادة 2/7 "أ" من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية وبموجب الفقرة الثانية (أ) تعني عبارة " هجوم" موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين منهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة، وهذا يعني أن ارتكاب الشخص لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن تكون هناك سياسة دولة، أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية[1]

كما تعتبر المادة السابعة أول إجراء مادي متعدد الجوانب عرف بطريقة ذات محتوى عام ومفصل التصرفات المعينة كجرائم ضد الإنسانية[2]

ولذلك فإن المادة السابعة وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية يتمثل المعيار الأول أن ترتكب الأفعال المجرمة دوليا ضد أي من " السكان المدنيين" وذلك خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعة معينة[3] والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة والمعيارين مترابطان تماما[4].

ج- ارتكاب أحد الأفعال لا إنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي والمتمثلة:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان والنقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب

---

[1]- د.محمد يوسف علوان،الجرائم ضد الإنسانية،المحكمة الجنائية الدولية- منشأة المعارف ، ط.2001، ص402.

[2]- LUI GICON DORELLE ,la cour pénale internationale (un pas de géant pour vu soit 19,p) accomplirRGDIP.No1 ;1999

[3]- محمد فهاد الشلالدة،مرجع سابق،ص403.

[4]- د.مفيد شهاب،مرجع سابق،ص441.

- الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لسبب أخر من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها[1]

- الاختفاء القسري للأشخاص

- جريمة الفصل العنصري- الأفعال ألا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

د- العلم بالهجوم، أي أن يكون المتهم على علم بالهجوم ألذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي اقترفه أو الأعمال ألاإنسانية التي اقترفها جزء منه، وشرط العلم بالهجوم يقيد اختصاص المحكمة أي أنه لا يكفي تواجد النية الجرمية وإنما لا بد أن يكون المتهم على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه[2].

هـ - بالنسبة لأفعال الاضطهاد (فقط) يجب تبيان الأسباب السياسية،العنصرية،أو القومية أو الإثنية أو الثقافية، أو الدينية أو الجنسوية أو الأسباب الاخرى المسلم بها دوليا[3]

و- ترتكب الجريمة ضد الإنسانية في وقت السلم أو في وقت الحرب ولا ترتكب بالضرورة متصلة مع جريمة أخرى.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

إذا كانت جريمة إبادة الجنس البشري هي أكثر الجرائم الدولية تحديدا فإن جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا كما أنها الأكثر التصاق باللجنة الدولية للصليب الأحمر[4] ومن أجل بيان مفهومها ومدلولها وجب أولا تعريف جرائم الحرب وتقسيمها وبيان أركانها.

---

[1]- حافظ أبو سعادة، نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية-مائدة مستديرة، الخرطوم،2-3/أكتوبر2005 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العدد2/441مارس 2006، ص6.

[2]- محمد يوسف علوان،مرجع سابق،ص214.

[3]- د.محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق،ص404.

[4]- د.مفيد شهاب،مرجع سابق،ص447.

أولا: تعريف جرائم الحرب

1- تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

أ-في الفقه الدولي: سنبحث أهم الجهود الفقهية لتعريف جرائم الحرب سواء في الفقه الغربي أو العربي

يعرف " دي فابر" جرائم الحرب " بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب " ويعرفها " أوبنهايم" بأنها" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه" ويضيف أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها ويشير أيضا أن الأفعال التي ترتكب ضد

القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدول، كالقتل والسلب كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب،إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي .

ويعرفها "ستيفن آر رآتنز " هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب - أو القانون الدولي الإنساني - التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية[1]

ويذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب بأنها انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب[2].

ب- تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

يذهب اتجاه في الفقه العربي يتزعمه الدكتور محمود سامي جنينة إلى تعريف جرائم الحرب بأنها" الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة فجرائم الحرب تشمل أعمالا غير مشروعة من سوء إستعمال راية المهادنة أو الإجهاز على

---

[1]د ستيفن آر رآتنز النزاع المسلح الدولي مقابل النزتع المسلح الداخليwww.crimes.org ص1 ، 2003.1

[2]- د.عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر التوزيع،مصر،ص362-363.

جرحى العدو, أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك. ويرى البعض على أن هذا التعريف بأنه يعتبر الجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حرب،في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين بينما أعمال الجاسوسية تعتبر عملا بطوليا يستوجب الشكر والثناء وليس العقاب والجزاء في حين أنها بالنسبة للدولة الخصم تعتبر عملا دنيئا يستوجب المحاكمة والعقاب[1].

كما أن جرائم السرقة تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، هذه الجرائم تعد جرائم سرقة عادية وكل ما هنالك أن أغلب القوانين تشدد العقاب عليها.

و يعرفها الدكتور محمود شريف بسيوني " هي الأعمال أو الاهمال المحظور لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة "

ويعرفها الدكتور "صلاح الدين عامر " بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام "

2- في الاتفاقات الدولية

عرفت المادة 6 من لائحة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها " إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد، المعاملة السيئة أو الإخضاع من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة ' والقتل والمعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين ,قتل الرهائن،نهب الأموال الخاصة والعامة التدمير غير المبرر للمدن والقرى والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب[2].

---

[1]- د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص168.

[2]- د.عمر المخزومي، مرجع سابق، ص364-365.

عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم الحرب بأنها" إنتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى ،قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر،إعدام الرهائن،نهب الأموال العامة أو الخاصة،تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب ألذي لا تبرره الضرورة العسكرية[1].

وقد ذهبت الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة :

أ- أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني

ب- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن

ج- يجب أن يكون الانتهاك خطير بمعنى أن تشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة

د- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الإتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[2].

كما عرف كتاب الحرب الأمريكي جرائم الحرب بأنها انتهاك قوانين الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين[3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا استقرار في وسط المجتمع الدولي سواء فقها أو اتفاقا حول الأفعال التي تعتبر جرائم حرب إلا أن الجهود لم تتوقف هنا بل تواصل من أجل تقسيم جرائم الحرب فيا ترى كيف تم ذلك؟

---

[1]- د.عبد الخالق الشيخة،مرجع سابق،ص168.
[2]- المستشار شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية-مشروع قانون نموذجي، ط2004،2،الصليب الأحمر، ص121-122.
[3]- د.فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني،دار المشعل العربي،ط 2003،1، مصر الجديدة، القاهرة، ص488.

ثانيا: تقسيم جرائم الحرب

لقد بذل الفقه الدولي جهد كبير من أجل تقسيم جرائم الحرب حتى يصبح قادة الجيوش والقضاة والمشتغلين في القانون على علم كاف بالأفعال التي تعد جرائم حرب، وتجسد هذا أكثر وتجلى بوضوح في ضل الاتفاقات الدولية

1-في الفقه الدولي:

اختلاف الفقه الدولي في تقسيمه لجرائم الحرب إلى اتجاهين رئيسيين :

أ: الاتجاه الموضوعي : يستند هذا الاتجاه في تقسيمه لجرائم الحرب إلى أسس موضوعية علمية حيث ، يصنف تلك الجرائم استنادا لمعايير كلية،ثم يدرج تحت كل معيار أعداد من جرائم الحرب تدخل ضمن هذا المعيار،ومن أبرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه:الفقيه أوبنهايم، دانيل، والدكتور عبد الحميد خميس من الفقه العربي.

الاتجاه الأول " الرباعي " ويقسم هذا الاتجاه جرائم الحرب تقسيما موضوعيا وفقا لأربعة معايير:

المعيار الأول: يشتمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب، والتي ترتكب من أعضاء القوات المسلحة

المعيار الثاني: يشمل كل أعمال العداء المسلح التي ترتكب من طرف أفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو

المعيار الثالث: أعمال التجسس والخيانة

المعيار الرابع: كافة أعمال السلب

ب: الاتجاه الوصفي

على خلاف الاتجاه الموضوعي ألذي يستند إلى معايير موضوعية في تقسيم جرائم الحرب فإن الاتجاه الوصفي يقسمها بالاستناد إلى أنواعها،حيث يورد تعدادا كبيرا لتلك الجرائم بحيث تشكل كل صورة من صورها جريمة مستقلة، ويعتبر هذا الاتجاه غير مرجح في الفقه،حيث لا يمثل سوى الفقيه " بيلا " حيث أوردة قائمة عددية مماثلة لقانون

الأحكام العسكرية البريطاني،ووضع على رأس هذه القائمة إماتة الرهائن وعدم إعطاء الأمان، وتسميم الآبار والأنابيب[1].

2) في الاتفاقيات الدولية:

كما هو الحال بالنسبة للفقه انقسمت الاتفاقيات الدولية بين اتجاهين،موضوعي ووصفي وكانت الغلبة للاتجاه الوصفي، وهذا على عكس الفقه ألذي كانت الغلبة للاتجاه الموضوعي.

أ: الاتجاه الوصفي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمثل هذا الاتجاه نذكر منها:

1- قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

2- قائمة لجنة المسؤوليات سنة1919م

3- قائمة ميثاق محكمة نورمبرغ .

4- قائمة البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف .

نجد أن هذه النصوص الدولية كلها تبنت الاتجاه الوصفي المعدد للأفعال والسلوكيات التي تعتبر أو تشكل جرائم حرب وكل هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر[2].

ب: الاتجاه الموضوعي

استخدام المنهج الموضوعي في التقسيم وهو الأسلوب الذي انتهجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية تضمنت تقسيما ثلاثيا لجرائم الحرب على أسس موضوعية .

- القسم الأول : الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات الدولية المسلحة.

---

[1]- د.عمر المخزومي،مرجع سابق،ص366-367.

[2]د. عبد الخالق شيخة ، مرجع سابق ، ص 168

- القسم الثاني : انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية. القسم الثالث: جاء متضمنا الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ثالثا: أركان جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي

نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م والبروتوكوليين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1977م،ومؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي عامي 1899م و 1907م ويعد

تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب أضيق نطاق في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب ، حيث أن هذا التعريف التقليدي لايغطي أفعالا لم يسبق تصنيفها كجرائم،ويتمثل التجديد الرئيسي في النظام الأساسي في أنه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي[2].

وتجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص جرائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي كان متسع،ومن جهة أخرى نجد الاقتراح الأمريكي الأقل استماعا[3].

وبالرغم من جدلية النقاش الدائر إلا أن هناك إجماع على أن جرائم الحرب تقوم وفق أركان محددة تتمثل أساسا في الركن المادي الذي يقوم على الفعل المادي الصادر من المتهم سواء كان ايجابيا أو سلبيا[4]

ويتميز الركن المادي بجرائم الحرب بخاصية مميزة وهي وقوع السلوك الإجرامي أثناء الحرب أو النزاع المسلح[5] .

وقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالركن المادي لجرائم الحرب حيث أفرد له جانبا كبيرا من المادة والتي جاءت محددة لمعظم الجرائم الدولية التي يمكن أن توصف بأنها جرائم حرب في ركنها المادي، أما بخصوص الركن المعنوي لجرائم الحرب في الأصول النفسية التي ترتبط بين المتهم والجريمة وذلك لان النظام الأساسي قد

---

[1]- د.عمر المخزومي،مرجع سابق،ص372-373.
[2]- محمد فهاد الشلادة،المرجع السابق،ص408.
[3]- حمروش سفيان،مرجع سابق،ص37
[4]- المستشار محمد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،ط1،2006،دار النهضة العربية القاهرة،ص240.
[5]- د.حسام عبد الخالق الشيخة،مرجع سابق،ص193.

نظر إلى الجريمة بوصفها المادي الصادر عن إرادة إجرامية ، وذلك لأن النظام الأساسي قد نظر إلى الجريمة بوصفها المادي الصادر عن إرادة إجرامية ، وتستعين المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد السادسة والسابعة و الثامنة، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف كما أجاب النظام الأساسي على ذلك باعتبار هذه الأركان وهذا التحديد ذو صفة استرشادية فقط كما دلت عبارة "تستعين المحكمة"[1].

وبالرغم من الخلاف وعدم تحديد تعريف للنزاع المسلح وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن بعض الفقه ، ارتئوا انه بالإمكان اعتبار النزاع المسلح صراعا دوليا في الحالات الست التالية :

- نزاع مسلح بين الدول .
- نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة حرب .
- نزاع مسلح داخلي مشتمل على تدخل أو عدة تدخلات أجنبية .
- نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل من جانب الأمم المتحدة .
- حروب التحرير الوطني .
- حروب الانفصال[2]

ولتسهيل الدراسة ينبغي تقسيم دراسة جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية وفق نص المادة 8 .

1- جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

تعرف الأفعال المرتكبة خلال نزاع مسلح بأنها جرائم حرب وفقا للمادة 2/8-أ–على النحو التالي:

الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وأي فعل من الأفعال الخاصة بالانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي على الترتيب: القتل العمد،التعذيب أو المعاملات أللإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،إلحاق تدمير واسع النطاق

---

[1]- د.محمد حنفي ، مرجع سابق، ص241-243.
[2]- د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص406.

بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حر ب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية،تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة،الأبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،أخذ الرهائن[1]

ونصت الفقرة "ب" على الانتهاكات الخطيرة الأخرى يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع:

_ معاملة الأشخاص المحمين "كمهاجمة المدنين والمواقع المدنية ,تجنيد الأطفال دون 15 سنة"

- معاملة الأماكن والممتلكات وتدميرها دون الضرورة الحربية
- الهجمات ضد الأشخاص المحمين كتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين وموظفي حفظ الأمن.
- الهجمات ضد الممتلكات المحمية كالمنشآت المستخدمة في مهام حفظ السلام
- طرق ووسائل الحرب المحظورة وإساءة استعمال علم الهدنة أو علم الإشارة العسكرية للعدد أو الأمم المتحدة[2].

2- جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

نصت الفقرة 2(ج) على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وحددتها المادة:

-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية .

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- أخذ الرهائن .
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها[3].

[1]- د.عمر المخزومي، مرجع سابق، ص381.
[2]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص41.
[3]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 42 .

الفرع الرابع : جريمة العدوان

- لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء أو العدوان في الوثائق أو الاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية أو تلك التي عاقبت عليها ولم تتضمن لائحتي نورمبرغ وطوكيو مثل هذا التعريف وهذا ما دفع القاضي " جاكسون " عند افتتاحه للاتهام في محاكمة نورمبرغ إلى القول " قد تكون نقطة الضعف في لائحة نورمبرغ هي عدم احتوائها على تعريف العدوان"[1].
- فكيف تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع جريمة العدوان؟.

أولا : مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان .

- لقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق اختصاصه الموضوعي جريمة العدوان دون أن يحددها، كالجرائم الثلاثة الأخرى[2]. ولم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول بل أنه أثار جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله وحتى في الفترة التي تلته وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها، وهو ما من شانه أن يحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة نفسه في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع[3].
- وعلى الرغم من ذلك فان هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف ، إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع ، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فانه سيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق . ولن تصبح جريمة

---

[1]- د. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الاولى 2004، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص 171.
[2]- د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ونظامها ألاساسي، ط.2000 ، مطابع زور لليوسف الجديدة، ص 161.
[3]- د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط. 2005 ،ص 953 .

العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل وعلى أية حال فان جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية[1].

ثانيا : مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان

لقد تباينت واختلفت مواقف الدول حول تعريف جريمة العدوان وإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة.

- الدول المؤيدة :

بدا واضحا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية[2] .من طرف الدول الإفريقية والعربية التي كانت تساند تعريف لجريمة العدوان يقوم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3314 (د29) لـ 14 ديسمبر 1974 التي حاولت الجمعية العامة بموجبه تعريف جريمة العدوان[3].

- وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب في نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي .
- وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك[4].

- الدول المعارضة :

في مقابل غالبية الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان فقد عارضة قلة من الدول هذا الاتجاه, وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص161 .
[2]- د .ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص، 954 .
[3]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 46 .
[4]- د .ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، ط الاولى 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 955 .

وعدم خضوعه لها متذرعة بعراقيل شتى قانونية وسياسية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، وأكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وشككت في الوصول إلى تعريف موضوعي لجريمة العدوان، ولهذا فان الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وهذا ما أيدته العديد من الدول كإسرائيل والباكستان وتركيا، ويتضح من أراء هذه الدول معارضتها لإدراج جريمة العدوان يرتكز على عدم الاتفاق على التعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن وأن هذه الجريمة ترتكب من طرف الدول.

ثالثا : الخيارات والبدائل التي تضمنها مشروع النظام الأساسي.

سعى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع حل من أجل إيجاد تعريف لجريمة العدوان يحضى بالقبول من الجماعة الدولية، إلا أننا نجد بين ثنايا النظام الأساسي حلول سياسية على حساب العدالة الجنائية، ولقد ظهر أثناء المؤتمر ثلاث خيارات لتعريف جريمة العدوان .

1- الخيار الأول : جاء الخيار الأول ملئ بالأقواس والبدائل مما يصعب تقييمه نظرا لعدم إعداد صياغة نهائية له كذا أنه تجاهل في كل بدائله الإشارة الى العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما أنه قيد اختصاص المحكمة في أحد بدائله بما يقرره مجلس الأمن الدولي وهذا يحد من استقلال المحكمة وقدرتها على أن تنظر بعدالة وموضوعية لكل حالات العدوان التي ترتكب[1].

2- الخيار الثاني : جاء الخيار الثاني في فقرته الأولى متلافيا للإنتقادات التي وجهت لقرار تعريف العدوان رقم:3314 والخاصة أنه كان بغرض مسؤولية الدول وليس الأفراد ولذلك جاءت الفقرة الأولى لتؤكد على مسؤولية كل شخص، بيد أنها لم تحدد نطاق هذه المسؤولية الشخصية فلم تحدد الأشخاص المسؤولين بدقة عن ارتكاب جريمة العدوان

[1]- د ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 959-972 .

وفيما إذا كانت هذه المسؤولية تمثل أفعال الشروع والتهديد والتخطيط والتحريض، ولم تشر إلى أفعال العدوان التي تستهدف منع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير
المصير. أما الفقرة فلم تحدد هل اعتمدت التعريف أما التعداد الحصري أو أن للمحكمة سلطة تقديرية[1].

3-الخيار الثالث :

* أساس هذا الاختيار ما قامت بها ألمانيا حيث قدمت ورقة عمل حاولت من خلاله تقديم تعريف عملي يتوافق مع رؤى المجموعة الدولية إلا أنها تجاهلت العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، واشترطت أن يكون احتلال فعلي أو ضم لإقليم الدولة المعتدى عليها او لجزء منه.

المطلب الثاني

تقنيين قواعد المسؤولية الدولية لقمع مرتكبي الجرائم الدولية .

تتحد أهمية المسؤولية الدولية في إعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي ترتبط مباشرة بمبدأ المشروعية الدولية والعمل من أجل حماية وتعزيز السلم والأمن الدوليين وضمان التعاون الدولي[2]

كما إن إيجاد نظام للمساءلة الدولية الجنائية يعد من أقوى الضمانات للحماية الدولية الجنائية وعلى هذا الأساس سعى القانون الدولي الجنائي إلى البحث عن نظام للمسؤولية الدولية الجنائية وهذا ما تأكد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي تحميل الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية لدولة أو يعملون لحسابها بالتبعية نتيجة ارتكابهم مخالفات تمس النظام العام الدولي ومصالح الجماعة الدولية وتكون الجسامة عالية ويكون ذلك بتوقيع الجزاءات القانونية، وعليه سوف اقسم المطلب إلى الفروع التالية :

---

[1]- د . ابراهيم الخفاجي، مرجع سابق، ص 973-974 .
[2]- د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، ص 7.

الفرع ألاول : تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون.[1]

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الدولية الأولى التي دونت المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية وهذا في إطار معاهدة متعددة الأطراف حيث تظهر المسؤولية الشخصية الجنائية عند ارتكاب الأفعال الموصوفة كجرائم دولية في المادة 5 من النظام الأساسي[2].

و من خلال هذا الفرع لبيان أسس هذه المسؤولية في كل من الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة العسكرية منها ،و المعاصرة وكذا ضوابطها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اولا:أسس المسؤولية الدولية الجنائية

سنسعى لبيان اسس المسؤولية الجنائية الدولية في كل من الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمعاصرة

1- في معاهدة فرساي

أ-في الاتفاقيات الدولية (فرساي – سيفر):لقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الوثائق الدولية فقد أكدت على هذا المبدأ المادة (227) من معاهدة فرساي بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا آنذاك " غليوم الثاني "[3]

وقد ورد بالمادة المذكورة على أن سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق "غليوم" الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه . ويتضح من خلال هذا النص أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال

---

[1]- د .عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 259 .
[2] - د .شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 17 .
[3]- د. عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 259 .

التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه " جريمة ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات "[1]

يعتبر أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية إقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، كما أنها أقرت أيضا في شقها الأخر بعدم جواز الاعتداء بالصـفة الرسمية وبالتالي استبعاد الحصانة الممنوحة للرؤساء والملوك، وبالرغم من عدم محاكمة إمبراطور ألمانيا بعد تخليه عن العرش ولجوئه إلى هولندا إلا أننا نلاحظ وبشكل جلي إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بالرغم من الاعتبارات السياسية التي لاحت دون محاكمة " غليوم الثاني " وتحجج هولندا بعدم جواز تسليمه لان الإمبراطور لا تقع عليه أية مسؤولية شخصية سواء بالنسبة للقانون الهولندي أو معاهدات تسليم المجرمين[2].

ب- في معاهدة سيفر:

عقدت معاهدة سفير بين الحلفاء أنفسهم وبين الدولة العثمانية بتاريخ 10 أوت سنة 1920 ، وقد نصت المادة 230 على أن تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم سلطات الدولة الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أوت سنة 1914م جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية وتحتفظ الدولة الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة،في حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحتفظ لنفسها حق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة، ولم تضع هذه المعاهدة فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق فقد اتفق الطرفان على فترة عفو عام عن كل الجرائم الدولية والاقتصار على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل[3]

[1]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر،2008، ص283.
[2]د. عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 260
[3]- د.محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص288.

2- في المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية:

تعد كل من محكمتي " نورنبرغ وطوكيو" سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي،في تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وبيان مدلول الجريمة الدولية، وفيما يلي نتناول المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاق نورمبرغ وطوكيو.

أ- المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاق نورمبرغ:

تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فقد جاء في المادة السادسة من هذا النظام " أن تكون المحكمة المنشأة بموجب اتفاق 8 أوت 1945م لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية مختصة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية و مختصة بمحاكة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور إحدى الجرائم التالية..."[1]

ويلاحظ أنه حين بدأت المحاكمة،صرح جميع المتهمين بأنهم غير متهمين وليسوا مذنبين وطالب الدفاع بإسقاط مسؤوليتهم الجنائية،تأسيسا على أن القانون في هذا الحالة يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي، وقد ذكرت المحكمة في حكمها " لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعين، وورد على لسانه أيضا،أنه حيث يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة فإن المنفذين لا يسألون شخصيا عنه لأنهم محميون بسيادة الدولة وهذه المحكمة لا يمكنها أن تقبل الدفع الأول ولا الثاني"[2].

ولقد خلصت هذه المحكمة كما هو واضح في قضائها إلى اعتبار الفرد شخص من أشخص القانون الدولي، الأمر ألذي يستتبع أن القانون الدولي قد أضحى مقدما على القانون الداخلي، ويلتزم الأفراد بعدم طاعة القانون الأخير إذا كان متعارضا مع الأول، ويلاحظ أن المحكمة لم تستطيع تقرير هذه المسؤولية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا عن الجرائم التي ارتكبوها باسم الدولة ولحسابها.

[1]- د.عمر المخزومي، مرجع سابق، ص259.
[2]- د.محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص295.

ب- المسؤولية الجنائية الشخصية في محكمة طوكيو:

بعد إعلان هزيمة واستسلام اليابان عقب الحرب العالمية الثانية،أصدر الجنرال "مارك آرثر" إعلان يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو قصد محاكمة مجرمي

الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى، ومما يجدر ذكره أن هذه المحكمة قامت على نفس المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ بل تعتبر نسخة مطابقة عنها،مما أدى ببعض الفقه لتسميتها " نورمبرغ الشرق" وقد تضمنت المادة الأولى من لائحة طوكيو النص على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأوسط، ونصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهذا على النحو التالي:الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[1] .

كما تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، حيث لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبرغ والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات[2].

ونصت المادة السابعة في لائحة محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما يلاحظ أنه ليس لتلك الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من ظروف التخفيف في لائحة نورمبرغ[3].

3- في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المعاصرة:

مع مطلع التسعينات نشبت نزاعات عرقية في كل من يوغسلافيا وروندا أدت إلى انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإلى انهيار النظام القضائي،مما دفع المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن إلى التدخل وإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة

---

[1]- أنظر النظام الأساسي، محكمة طوكيو.

[2]- د.محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص302.

[3]- د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، 2001، منشورات الحلبي، ص263.

بمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وروندا فهل تبنت هذه المحاكم قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية؟

أ- المسؤولية الجنائية الشخصية في محكمة يوغسلافيا:

بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993م وتحت مظلة الفصل السابع ، تم إنشاء هذه المحكمة[1].

لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا، وضم نظامها الخاص 34 مادة، وجاء في متن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي.

ينعقد اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت مساهمتهم في الجرائم سواء فاعل أو مخطط أو شريك أو شجع على ارتكاب الجريمة فيسألون بصفة شخصية على هذه الجرائم، ولا يعفى النظام الأساسي من المسؤولية أيا كانت صفة الجاني فهو لا يعتد بالصفة الرسمية ولا يعتبرها سبب من أسباب التحفيف' وهذا ما تجسد من خلال اتهام الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوسوفيتش " ويعد قرار الاتهام الصادر ضده الأول في تاريخ المحاكم الجنائية إذ بمقتضاه تم اتهام رئيس الدولة إبان صراع مسلح دار بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك القانون الدولي الجنائي[2].

[1]- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية ملاحقته لمجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني،الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،2003، ص468.

[2]- د.محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص304-305

ب- المسؤولية الجنائية الشخصية في محكمة روندا:

لقد دفعت الأحداث الدامية والمذابح المروعة التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1993م بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[1] .

ونصت المادة الأولى على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني سواء في إقليم رواندا أو خارجه من طرف المواطنين الروانديين في الدول المجاورة من1994/01/101م إلى 1994/12/31م ويقتصر الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين أيا كان وضعهم الوظيفي[2].

ومن خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا نجد تبني صريح لمبادئ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي من خلاله تستطيع المحكمة ملاحقة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي ومحاكمته وإنزال العقاب به كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية وبالتالي تستبعد الحصانة مما يجعل الجميع سواسية أمام القضاء.

يعتبر نظام المسؤولية الجنائية الشخصية فكرة قانونية قديمة ظهرت وتطورت مع مر الزمن وزاد من أهميتها تبنيها من طرف القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية وكذا محكمتي رواندا ويوغسلافيا فهل تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ؟كيف تعامل معه؟ وهل من ضوابط لهذه المسؤولية؟

ثانيا: ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في كل من مواده(25-26-27-28) وإن كانت المادة 25 هي الوحيدة حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية[3].

---

[1]- د.محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص30726.

[2]- أنظر النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص260.

التي أكدت أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، وهي بهذا سايرة الرأي السائد في الفقه و القضاء و القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية بأن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص و القواعد القانونية التي تخاطبه، و هو القادر على خرق القانون و ارتكاب الجرائم التي تكون سبب للمسؤولية الجنائية [1]

وعليه يخرج من اختصاص المحكمة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حيث كانت هذه المسألة من الاقتراحات الأساسية أثناء المؤتمر الدبلوماسي وطالبت بعض الوفود منها مندوب فرنسا بإضافة المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مبررا ذلك في أهمية مسألة رد الحقوق والتعويض للضحايا، ونصت المادة 25 على أن يكون للمحكمة:

1- اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي،يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

---

[1]- د العشماوي عبد العزيز ،جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه ، في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ص 236 سنة 1995

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة،إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

ويتبين من خلال نص المادة أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فالشخص الطبيعي يقع على عاتقه المسؤولية بصفة فردية عن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة،كما أن النظام الأساسي سعيا منه لعدم إفلات المجرمين من العقاب نص على المساهمة الجنائية،وهي الأمر أو الحث وحتى الإغراء على ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وتظهر المساهمة الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لتسهيل ارتكاب الجريمة أو حتى الشروع فيها، لقد سعى واضعو نظام روما الأساسي لعدم إفلات المجرمين من العقاب بواسطة وضع أسس ومبادئ قانونية تكفل فعالية القضاء الجنائي الدولي،ومن أهم هذه المبادئ تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال مسألة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة والداخلة في اختصاص المحكمة مسألة فردية كما وسعت من مدلولها تجاه الشركاء والمساعدين مما يضمن فعالية هذا المبدأ،إلا أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يصطدم بفكرة الحصانة الممنوحة

---

[1]- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة، فكيف تعامل يا ترى النظام الأساسي للمحكمة مع هذه الفكرة؟

الفرع الثاني:استبعاد الحصانة والصفة الرسمية في نظام المسؤولية الجنائية

حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية الجنائية الدولية، لم تحددها اتفاقية دولية، غير أن ثمة عرفا دوليا يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادتهم، فما هو يا ترى مضمون الحصانة؟ وكيف تعامل القضاء الجنائي الدولي معها؟

أولا: مضمون الحصانة

تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين.

وكما هو معروف فإن الحصانة عبارة عن محصلة الجميع بين سيادة الدولة ومن يمثلها.

وتنص بعض الدساتير بصفة خاصة في حالة الحصانة البرلمانية على أنها تقتصر على ما يبديه العضو من آراء في أداء أعماله في المجلس[1]

فالحصانة هي عبارة آلية تحمي الشخص الممنوحة له خلال تأدية مهامه من متابعته قضائيا حتى يمارس وضيفته بنوع من الحرية.

ويتمتع رئيس الدولة بحصانتين مختلفتين، الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه بينما الثانية تمنح له بصفته الشخصية،فبالنسبة للنوع الأول من الحصانات فإنه يصعب معها إقامة دعوى قضائية ضد الأعمال التي قام بها رئيس الدولة خلال تأدية وضيفته أو مهامه بينما الحصانة الثانية تمنع من متابعة رئيس الدولة قضائيا سواء فيما يتعلق بالأعمال التي تدخل في إطار وضيفته أو خارج إطار وضيفته، فمركزه القانوني يقيه ويحميه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من طرف أي هيئة قضائية أجنبية[2].

---

[1]- د.شريف علتم، مرجع سابق، ص298-299.

[2]- د.عشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، 2006، دار هومة الجزائر، ص160.

فالحصانة مقررة قانونيا بواسطة دساتير الدول، كما أنها مقررة أيضا في العرف الدولي، مما يجعل المتمتعين بها في منأى عن المتابعة القضائية أمام محاكم دولهم وأمام محاكم الدول الأجنبية، فكيف تعامل القضاء الجنائي الدولي مع مضمون الحصانة؟

يعتبرتمتع الرؤساء والقيادات في الدول بالحصانة القضائية هي من أهم المبادئ التي أقرتها محكمة العدل الدولية، فمنذ أعوام اتهم وزير خارجية الكونغو بارتكاب جرائم إبادة جماعية وأصدر القضاء البلجيكي مذكرة بتوقيفه فاحتجت حكومة الكونغو وأثارت مسألة الحصانة ورفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية فحضي بتأييدها[1].

فهل يعتبر هذا اعترافا من طرف القضاء الدولي بالحصانة؟ وبالتالي فتح باب للإفلات من العقاب؟

الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن وأمام القضاء الأجنبي فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القضاء الدولي الجنائي فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبرغ كانت الأولى في هذا الصدد إذ نصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ " إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة "[2].

كما نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد،إن الغرض من القرار لم يكن لتسهيل أو ضمان الإفلات من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[3].

---

[1]- نحوي منصور، مقالة المحكمة الدولية الجنائية، علة الإنشاء والدور المأمول، ص3،مركز صوت الطليعة www.libian-national.org

[2]- د. خليل حسين، مقالة، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص1. مدونة الدكتور خليل حسين-7 أفريل www :googel .com.2009

[3]- د. علتم شريف، مرجع سابق، ص299.

وبإتباع الطرح الصحيح للحصانة فإن ارتكاب جرائم فضيعة لا يدخل ضمن الوظائف والاختصاصات الرسمية لرئيس الدولة أو أي موظف رسمي، فكيف تعامل القضاء الجنائي الدولي ممثل في المحكمة الجنائية الدولية مع الحصانة؟

ثانيا: دوافع استبعاد الحصانة في القضاء الجنائي الدولي

يرتكز نجاح المحكمة الجنائية على ما نسميه بالحصانة القضائية الجنائية فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا يثير مبدئيا مشاكل كبيرة، لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا حاولنا تصنيف فئة الأفراد المستهدفة من طرف هذه المحكمة، فنظام روما شأنه شأن الآليات التي سبقته يستهدف الأفراد بصفة عامة إلا أنه يستهدف وعلى وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وعلى وجه التحديد رئيس الدولة[1].

كما نص تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتين 'من المادة السابعة و العشرون ،عنونة الفقرة الأولى " عدم الاعتداء بالصفة الرسمية " التي اعتبر فيها أن هذا النظام يطبق على الجميع بدون تمييز، ونصت الفـ ـ ـقرة الثانية أن الصفة الرسمية لا تعد سبب للإعفاء أو التخفيف من العقوبة[2].

فالنظام الأساسي لا يعترف بالحصانة إذ أنه ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداء بالحضانة في الجرائم الدولية فنصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ألاساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

---

[1]- د. عشماوي عبد العزيز – مرجع سابق – 159 .

[2] - Emmanuel Decaux- les gouvernants – colloque – droit international pénale .EDPEDON -Paris -2000 –p 193 .

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ووفقا لهذا النص فهناك مبدأن أو دافعان يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبب لتميز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية[1].

المبدأ الثاني : والذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة – للمتهم – في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص .

وخلاصة هذين المبدأين أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية – لأي متهم – تختص بمتابعته المحكمة الجنائية الدولية.

كما لا يمكن التصدي بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية أو التذرع كذلك بصفته الرسمية كما في حالة ما إذا كان رئيس دولة أو أحد القادة أو المسؤولين الحكوميين، إذ أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تمثل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة[2].

تعتبر محاكمة" سلوبودان ميلوسوفيتش " من أهم التطبيقات الحديثة لمبدء عدم جواز الاعتداد بالصفة إذ تعد أول سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي أن يحاكم رئيس دولة على ارتكابه جرائم ذات الخطورة.

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2007 ، ص 140-141 .
[2] - محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 214 .

الفرع الثالث : عدم تقادم الجرائم الدولية.

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم وان من أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة أو صعوبة استجلاب الشهود[1].

ونظرا لحداثة القانون الدولي الجنائي فان مسالة تقادم الجرائم تفاعلت مع تطوره مثلما تفاعل تطور مفهوم الجريمة الدولية، إذ أصبح لها طبيعة قانونية خاصة تميزها عن الجرائم الوطنية[2].

قدمت العديد من الدول الحلول لمسالة التقادم في قوانينها الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية ،وهذه الحلول نوعان، ففي بعض الدول نص القانون على عدم جواز سقوط هذه الجرائم بالتقادم وفي دول أخرى اكتفت بإطالة المدة فمثلا في الاتحاد السوفياتي سابقا صدر مرسوم يقضي بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من النازية أيا كان الزمان المنقضي منذ ارتكابهم الجرائم[3].

إلا أن الطبيعة الخطرة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الجنائي الدولي[4].

وأدى هذا إلى ترسيخ فكرة مفادها عدم تقادم الجرائم الدولية، ثم توالت المجهودات التي أدت إلى إبرام اتفاقية دولية تنص على عدم تقادم الجرائم الدولية، وضعتها الجمعية العامة عام 1968، وفتحت للتصديق والانضمام إليها، وطبقا لهذه الاتفاقية لا تسقط بالتقادم أيا كان تاريخها[5].

مثلما نصت المادة الأولى :

" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها "

[1] - د. سوسن تمر خات بكة، مرجع سابق، ص 144 .
[2] - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ط 2006 ، ص 173 .
[3] - د. العشماوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 173 .
[4] - د. سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 144 .
[5]- بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 174 .

أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د – 1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946, و 95 (د- 1) المؤرخ في 11 كانون ألاول / ديسمبر 1946، ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8 آب أغسطس 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د -1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و 95 (د- 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 والطرد بالاعتداء المسلح والاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشان منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلاد الذي ارتكبت فيه[1].

فهل تبنت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ ؟ وكيف له أن يحد من الإفلات من العقاب؟.

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[2] .

وعليه يقصد بتقادم الجرائم سقوط الحق في متابعة ومحاكمة المتهم، إلا أن النظام الأساسي نص صراحة على عدم تقادم الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أيا كان زمن ارتكابها، نظرا لفظاعتها من جهة، وسعيا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، ولقد تم إقرار هذه القاعدة في إطار معاهدة دولية متعددة الأطراف مما يجعلها ملزمة تفرض على الدول الأطراف إعادة النظر في تشريعاتها بما يوافق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يفرضه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فما المقصود بالتعاون مع المحكمة؟ وهل تعتبر المحكمة مكملة أم أخذت لاختصاص القضاء الوطني؟ وهل يعتبر كل من التعاون والتكامل آلية لعدم إفلات المجرمين من العقاب؟ هذا ما نسعى للإجابة عنه في المبحث الثاني.

---

[1]- انظر الاتفاقية .

[2]- أنظر النظام الأساسي المادة 29.

المبحث الثاني

مبدأي التعاون والتكامل لتعزيز عدم الإفلات من العقاب

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة ضمن نص المادة الخامسة من نظامها لا يعني البت سلبها لاختصاص القضاء الوطني وإنما تكملة النشاط القضائي الوطني عند عدم قيامه بالنظر في قضية معينة إلا إذا لم يقم القضاء الوطني بذالك سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته فهي ليست هيئة قضائية بديلة .

وعلاوة على ذلك تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون التام من جانب الدول في أداء وظائفها وذلك باستعمال هذه الدول لآليات محددة بما يوافق النظام الأساسي للمحكمة كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحترم النظام القضائي الوطني ولا يسلبه الاختصاص بل يعد مكمل له[1]

المطلب الأول

التزام الدول التعاون مع المحكمة محاصرة لمرتكبي الجرائم

يعتبر التعاون يعد من أهم مقومات النظام الدولي العام حيث توجد له في هذا الإطار مظاهر متعددة،فإن التعاون والمساعدة القضائية يلعبان دورا جوهريا وهاما كأحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام الدولي الأمني بصفة خاصة إذ أن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون ومساعدة قضائية متبادلة داخل الأسرة الدولية[2].

الفرع الأول: مفهوم التعاون

يتضح من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي، أنها جميعا تتفق على إرساء مبدأ أساسي هو التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية، على تلك الجرائم على أساس إقليمي "مكان ارتكاب الجريمة " أو شخصي " الدولة التي ينتمي لها الجاني " كما أن القوانين الداخلية تعطي للمحكمة الوطنية أولوية مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي

---

[1]- Sylvie Keller ,la cour pénal internationale ses ambitions ses faiblesses,paris,2003,tone1,p39.

[2]- د.محمد إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، 2006، المجلس الأعلى للتعاون، الجزيرة، مصر، ص257.

تحكمها تلك القوانين وذلك صادر من منطلق سيادتها الوطنية وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[1].

ومن المعروف أن التعاون في المجال الجنائي بين الدول يتم بناء على اتفاقيات دولية تحدد بموجبها أسس وطرق التعاون، فمثلا جاء في مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث وتعقب واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

1- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

2- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم.

3- لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

4-على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

ونصت المادة 8 من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة "1948" على:

- اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها.

- بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم.

- بالنسبة لدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها أن تجعل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مجرميها[2].

ويعد بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية كما في حالة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا تعاون الدول حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، فقرارات وأوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية فعكس الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية،فعكس الهيئات الوطنية فإن المحاكم الدولية لا تملك أعوان أو موظفين للتنفيذ نظرا لعدم وجود

[1]- د.محمد إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص31.
[2]- د.شريف علتم، مرجع سابق، ص38.

شرطة دولية ولذلك فإنه من دون السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض ولا يمكنها جمع الأدلة المادية ولا إلزام الشهود للإدلاء بشهادتهم أو البحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم،ولأجل ذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول وتطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين لأنه من دون مساعدة هذه السلطات فإن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل[1].

وتنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين، وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق،و القبض وتحويل واحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة وجاء قرار مجلس الأمن رقم 978 لـ 27 فيفري 1995 ليطالب الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا وذلك بحث الدول على القبض على الأشخاص المجرمين في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة الولاية القضائية الجنائية الدولية الخاصة برواندا واحتجازهم بموجب قانونها الوطني ومعايير القانون الدولي ذات الصلة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة المذكورة أو أمام السلطات الوطنية المناسبة[2].

وفي ضوء المعطيات السابقة حرص واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية على عدم المساس بالولايات القضائية الجنائية الوطنية تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة، ولعدم استثارة حسابات السيادة الوطنية وحتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

---

[1] د.محمد إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص32.

[2] - حمروش سفيان،مرجع سابق،ص139.

وحتى لإثار تنازع الاختصاص وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ألزم النظام الأساسي الدولي الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المقاضاة[1] .

وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "...وإذ تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره...، على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي" ومن هنا يتضح أن الهدف هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول وفق أحكام النظام الأساسي ولسد الثغرات التي توجد نتيجة تفاوت فعاليات التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرمة دوليا،وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي[2].

وحتى في حالة وجود الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بها إلا إذا تبين عدم قيام الدولة بمتابعتها[3].

و نص الباب التاسع على الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة فقد جاء في الباب 9 تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" وهو يضم سبعة عشر مادة[4].

وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف ويتم من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام،كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة[5].

وها ما نصت عليه المادة 86 " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

[1]- د.عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص228

[2]- د.إبراهيم العناني،مرجع سابق،ص32.

[3]- Lottanzi –compétence de la cour pénale internationale et concrètement de états-RG-D ,1P ED A-pedone –paris ,n2-p427.

[4]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص139.

[5]- د.عمر المخزومي، مرجع سابق، ص228.

ويورد نظام روما الأساسي بعبارة دقيقة سلسلة من الالتزامات يتعين على الدول الأطراف أن تفي بها للتعاون مع المحكمة ويشمل النظام أحكاما تهدف إلى تيسير هذه العملية بإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المحكمة والسلطات الوطنية وفي عدد من الحالات سوف يتطلب الأمر توسيع هذا الإطار التشريعي للتعاون الدولي بوضع تدابير وطنية أخرى بهذا الشأن بغية ضمان أن تنهض المحكمة بدور فعال بقدر المستطاع في القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم في العالم من العقاب. كما أن المادة 86 تقضي بالتعاون الكامل بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو التزام واجب التطبيق مع الشرط الأساسي المتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار من النية الحسنة في جميع جوانب التحقيقات ومراحلها والملاحقات القضائية بما في ذلك أية دعاوى استئناف أو مراجعة للأحكام[1].

و تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب بإحدى لغتي العمل بالمحكة،أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدول المقدم إليهم الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدول، وذلك حسبما تختاره الدولة المعنية عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتلتزم الدول الموجه إليها طلبات التعاون بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة لحماية المعلومات لكفالة آمان المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة غير أن المادة 5/87 من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة الواردة في الباب 9 على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة[2].

---

[1]- الوثيقة رقم IOR/ 40-011-2000 ، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، ص5، من موقع منظمة العفو الدولية
[2]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص140.

وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة،أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام،يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف،أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

وللمحكمة أيضا أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[1].

وعلى الدول الأطراف أن تفحص قوانينها الداخلية لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب 9 من النظام الأساسي وتشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد والعقبات التي تمنع هذا التعاون[2] .

وتنص المادة 1/94 ً على أنه يجب على الدولة ألا تؤخر تنفيذ طلب المحكمة بما يجاوز الفترة اللازمة،لاستكمال التحقيق وانتهاء المقاضاة وفق ما تقرره المحكمة[3] .

تعتبر المعاهدة الدولية، من أهم مصادر القانون الدولي ، التي نجد من بينها معاهدات ثنائية أو متعددة تنص في مضمونها على القبض وتسليم المجرمين،فما هو موقف الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تتعدد الطلبات الموجهة لها من دول أطراف في النظام الأساسي أو غير أطراف تستند للمعاهدات الثنائية وتلك الطلبات التي تقدمها المحكمة؟وهل تطرق نظام روما الأساسي لهذه الحالة؟ولمن تكون الأسبقية؟.

عندما تتلقى دولة طرف من النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص وتتلقى في نفس الوقت طلبا آخر من دولة أخرى لتسليم نفس الشخص لمحاكمته عن نفس السلوك الذي طلبته له المحكمة، فهنا يجب التفرقة بينما إذا كانت الدولة الطالبة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم غير ذلك،فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي فعلى الدولة المقدم إليها الطلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص

[1]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص229.
[2]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص140.
[3]- أنظر المادة.

عملا بالمادتين 18و19 من النظام الأساسي،أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن مقبولية الدعوى فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرار بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل، أما إذا لم تكن الدولة الطلبة طرفا في النظام الأساسي فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة،بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة، بتقديم شخص وتتلقى طلبا آخر من أية دولة لتسليم الشخص نفسه لسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[1].

فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة فيكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم تسلمه إلى الدولة الطالبة، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة، وجنسية المجني عليه وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة، وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وعليها أن تولي اعتبار خاصا إلى الطبيعية والخطورة النسبيتين للسلوك المعني[2].

الفرع الثاني: أشكال التعاون حسب النظام الأساسي للمحكمة

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة ولذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا،يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل فيمكن لدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام،أمر بالقبض على شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة

[1]- أنظر المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص228.

والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام في هذا الشأن بضرورة القبض على الشخص[1].

و من أهم أشكال التعاون:

1- التعاون في القبض على شخص وتقديمه إلى المحكمة فقد قررت المادة 1/89 أن على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام التعاون الذي ينص عليها النظام والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[2].

ويكون الطلب المقدم من المحكمة لإلقاء القبض والتقديم مكتوبا وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بالمعلومات و المستندات التالية:

أ- معلومات تتعلق بوصف الشخص وصفا كافيا لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.

ب- نسخة من أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية، بمقتضى المادة 58.

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم[3].

وبموجب قوانين الدولة الداخلية التي تأذن بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة التقديم أو تأخيره،ويقدم طلب العبور من المحكمة إلى الدولة، ولقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بين " التقديم " remise والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وبين " التسليم" extradition والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني وفائدة هذا التميز نجدها في أحكام النظام الأساسي والتي تهدف لجعلً التقدمً إلى المـ ـحكمة إجراء

---

[1]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص141.

[2]- د.إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص258.

[3]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص230.

أقل تعقيدا من إجراءات " التسليم" بين الدول ونجد في هذا الصدد أن المادة 2/91 ج تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة،نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب المادة السابقة،وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في شيئين أولا المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول،كاشتراط ازدواجية التجريم،استثناء الجرائم السياسية أو العسكرية من التسليم أو عدم تسليم رعايا الدولة،واعتبارات المحاكمة العادلة،كل هذه الشروط الناتجة عن تجريم الدول لسلوكات مختلفة وتبني قواعد إجرائية مختلفة لا تنطبق على حالة التقديم للمحكمة حيث أن هذه الانشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة حيث لا تعد هذه الأخيرة قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء دولة أخرى،فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كيان دولي أنشئت نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها ووافقت على الارتباط بها عن طريق المصادقة،أما في حالة التسليم فإن الدولة تقوم بنقل رعاياها لدولة أخرى تعد شخص من أشخاص القانون الدولي أنشئت بصفة مستقلة عن إدارة الدولة التي قامت بالتسليم. وثانيا إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعد خصيصا لكي تنظر المحكمة في جرائم معينة، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية أو الدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول فالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1].

وعندما يكون طلب القبض أو التقديم لشخص قد قضي بإدانة فيجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

1- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص

2- نسخة من حكم الإدانة ضده

3- معلومات تثبت وتؤكد بأن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة

[1]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص142-143.

4- نسخة من الحكم بالعقوبة إذا كان قد صدر بحق الشخص المعني حكم بالعقوبة،وفي حالة صدور حكم بالسجن ضده،بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية وتسهيلا للتعاون بين الدولة الطرف والمحكمة يتم التشاور بينهما على طلب المحكمة في المسائل العامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف[1].

2- القبض الإحتياطي

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب من الدولة القبض الاحتياطي ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب[2].

ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويشتمل هذا الطلب على ما يلي:

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وصفا كافيا لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه.

ب- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم إن أمكن ذلك

ج- بيان بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب

د- بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق، ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي، غير أنه يجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تسليم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه إليه الطلب يسمح بذلك وفي هذا الحالة تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91 ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك.

3- المساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة : وهذا وفقا لأحكام الباب التاسع وبموجب إجراءات القوانين الوطنية لهذه الدول[3]

---

[1]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص231.

[2]- د.إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص259.

[3]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص232.

مثل ما نصت عليه المادة 93 " تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

أ- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه الفقرة 3

ز- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

ل- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليه الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة أو للاحتجاز المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وينبغي في إطار التعاون أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع وإذا ما لقيت الدولة الطرف مشاكل تعرقل في تنفيذ طلب المساعدة فإن المادة 97 تنص على أن

[1]- أنظر النظام الأساسي، الباب التاسع.

تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير من اجل تسوية تلك المسألة وتشمل المشكلات (عدم كفاية المعلومات- العجز عن تحديد مكان الشخص المطلوب)[1].

_التعاون فيما يتعلق بالتنازل على الحصانة والموافقة على التقديم إذا كان طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة التي سيوجه إليها الطلب أن تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها اتجاه دولة ثالثة بموجب القانون الدولي،فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لهذه الدولة،أو بما يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية فلا يجوز أن توجه طلب تقديم أو مساعدة ما لم تستطيع أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة من اجل التنازل عن الحصانة،أو إعطاء موافقتها على التقديم حسب الأحوال، أما فيما يخص التكاليف العادية فتتحملها الدولة باستثناء ما يلي من تكاليف تتحملها المحكمة:

- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو القيام بنقل الأشخاص قيد التحفظ
- تكاليف الترجمة، ......،النسخ[2]

المطلب الثاني

مبدأ التكامل تطويقا لظاهرة التحيز المحتمل من القضاء الوطني

إن مختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي يتضح أنها جميعا تتفق على إرساء مبدأ أساسي هو التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم على أساس إقليمي " مكان ارتكاب الجريمة " أو شخصي " الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو لكون المجني عليه منتميا إلى الدولة بجنسية أو برعوية أو لكون الضرر قد أصابها مباشرةً ويعني هذا إقرار النظام الدولي للولايات القضائية الجنائية الوطنية في شأن الجرائم موضوع الاهتمام الدولي[3].

فكيف يا ترى تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع هذه النقطة؟

---

[1]- الوثيقة رقم IOR-040-011- 2000 ، مرجع سابق، ص7.
[2]- د.إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق، ص261.
[3]- د.إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق، ص31.

أولا: مضمون مبدأ التكامل

إن إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وروااندا لم يراعي كثيرا مبدأ التكامل[1]، بل جعل الأولوية لهما على القضاء الوطني أما المحكمة الجنائية ليست منافسة للقضاء الوطني ولا أولوية لها عليه بل العكس فهي تعد ولاية احتياطية وبذلك تجعل سيادتها الدول أساسا لتحديد اختصاصها[2].

ومن بين مظاهر سيادة الدول نظامها القضائي، الذي يتجسد في المحاكم الداخلية والتي تعتبر قاصرة وحدها عن تحقيق العدالة وكذلك المحاكم الدولية لأن أياً منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى للعمل على سد الثغرات وتخطي العثرات[3] وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ولقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية[4].

وفي محاولة للتوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة مع إدراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني وهو الأساس الذي تبني عليه وظيفة المحكمة[5].

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لد أكبر عدد من

---

[1]- Antonio Gossese – poala geta – johnr-W.D.gones the rome statute of the international criminal court-Acommentary volume1- ox ford-university press – first pullched-2002-p668.

[2] -Lottanzi (f) compétence de la cpi concestement des états (pih) p227.

[3]- د.قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية،نحو العدالة الدولية، ط1، 2006،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص84.

[4]- سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص99.

[5] - د. فيدا نجيب، مرجع سابق ، ص 85 .

الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف، الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي[1].

وقد أشارت ديباجة مسودة النظام ألاساسي استنادا لذلك إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية [2] .

كما أشارت إليه المادة الأولى من النظام الأساسي ، ومن هنا يتضح أن الهدف هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول وفق أحكام النظام الأساسي ولسد الثغرات التي قد توجد نتيجة تفاوت فعالية التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرمة دوليا وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل و الكافي[3].

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة ، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وأشارت المادة الأولى من النظام إلى هذا الدور التكميلي صراحة حيث جاء فيها ما يلي: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد لجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام ألاساسي". واستنادا لهذا النص تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي ، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية ، الامر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[4].

---

[1] - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335 .

[2] - د. سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق، ص 99 .

[3] - د. إبراهيم محمد العتاني، مرجع سابق، ص 32 .

[4] - د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 336 .

فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض تسميته "بالمحكمة الاحتياطية" وقد تكفلت عدة نصوص من النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة وخاصة المادة 17من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية [1].

هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي لأنها ليست كيانا فوق الدول، يحل مكان القضاء الداخلي، فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي، بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية. وبناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة[2].

كما شكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما والانضمام إليها ، وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام ألاساسي فتصبح قادرة تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما مزيلة بالتالي العواقب السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم[3].

إلا أنه كيف يتم اعمل مبدأ التكامل؟ أو متى تسلب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص من القضاء الوطني؟

[1] - د. سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 1000.

[2]- د . فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 86 .

[3] - د .فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 83 .

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي.

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر وخصوصا في إطار نظام الحماية الدبلوماسية، إذ في إطار هذه الأخيرة هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولا قبل الثانية.

ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما قلناه، إذ تعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه[1].

إن الاتفاق حول المفتاح الموضح للعمل مع احترام القضاء الوطني سمح بوضع معيار للمحكمة من خلالها يمكنها تقدير مدى ممارسة الدول بالفعل بالنسبة لعدم الإرادة أو عدم قدرة الممارسة[2].

فما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر لكي تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الوطنية؟

لإعمال مبدأ التكاملية وقيام المحكمة الجنائية الدولية بالاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ,جاءت المادة 17 ناصة على أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الإجراءات كما سبق وأشرنا بأن أولوية الاختصاص للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد للسلطات الوطنية، أما إذا ما تبين للمحكمة بان هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى فقد تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظره من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

---

[1] - د. شريف علتم، مرجع سابق، ص 35 .

[2] -Antonio cassese – opcite –p 677 .

الحالة الثانية: فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[1]

أ- عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة

إن عدم رغبة الدول الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص على هذه الحالة، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة هذا الشرط في المادة 17 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالقبولية، هذه المادة جاءت نتيجة لتوافق الآراء جاءت بعد نقاش مكثف وبالطبع وكما هو واضح عبء إثبات عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقـ ـد حددت الفقرتين الثانية والثـالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعـ ـدم الرغبة" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي".

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[2]

والسعي لحجب المسؤولية معيار واسع يستوعب حالتي التأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والنزاهة إلا أن واضعي النظام الأساسي آثروا تنفيذ كل حالة على حدا آخذين بعين الاعتبار أن التأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والحياد في الإجراءات الوطنية

---

[1]- د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص338-339.

[2]- د.سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص102-103.

أمور غير كافية بحد ذاتها لتحرك المحكمة إذ يجب أن ينصب في نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة الوقت ذاته تثير الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص، بحد ذاتها، شكوكا حول استقلالية الإجراءات ونزاهتها[1]، ويمكن تفسير العنصرين الأولين من الفقرة 2/م17 بوصفهما عنصرين يشيران إلى مفهوم سوء النية، ومن ثم فإن حماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكون من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين للإفلات من العقاب[2].

ب- عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، فعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات أولا انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الوطني ثانيا أن يكون الانهيار كلي أو جوهري ثلثا عدم القدرة على إحضار المتهم على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية رابعا أن تكون عدم القدرة هذه بسبب انهيار وعدم توافر النظام القضائي فالمحكمة لا تختص بالجريمة إلا في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة على قمع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

ففي هذه الحالة تشير المادة 3/17 إلى حالة انهيار أجهزة الدولة والتي يمكن أن تنتج أيضا عن حالة فوضى معممة، فبالنظر للجرائم محل اختصاص المحكمة والواقع العملي المأخوذ من النزاعات الأخيرة في البلقان أو البحيرات الكبرى، نجد أنه كثيرا ما تزامن وقوع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مع انهيار كلي للدولة التي تقع في إقليمها مثل هذه الجرائم وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤولياتها ومن بينها الأجهزة القضائية، كما يمكن أن تنتج عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة عن التسيير السيئ للعدالة عموما أو في حالة محل النظر ومعايير التقييم هنا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استلهامها من الواقع

1- د.قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص78.

2- اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد عام 2002 ،ص179.

3- Lattanzi-opcit-p227.

بوجود ضحايا لم يتم إنصافهم، وإفلات مرتكب الجريمة من العقاب، وعند تحقق المحكمة الجنائية الدولية من عدم قدرة الدولة لها اختصاص على الحالة محل النظر على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة للأسباب السابقة الذكر فعنها يمكن أن تقدر قبول النظر في الحالة مكان تلك الدولة[1].

كما يتجلى الهدف من إدخال عدم القدرة في نظام روما كان تعديل الأمور أين يوجد انهيار أو سقوط لمؤسسات الدولة والمتمثلة في نظامها القضائي[2]

إن المادة السابعة عشر تضع في الاعتبار الأهداف المتعددة المنصوص عليها بديباجة النظام الأساسي، والتي تتمثل في تجنب الإفلات من العقوبة واحترام الاختصاصات الوطنية وضمان تبني الدولة لموقف مسؤول اتجاه الانتهاكات الخطيرة خشية أن تحرم من خلال الاستثناءات من الاختصاص الأولي على القضية[3].

كما تم تدعيم المادة 17 الخاصة بالتكامل بالمادة 18 وهذا بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية حيث تنص على أن يقوم المدعي العام قبل البدء بإجراء التحقيق بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، ويكمن الهدف من هذا الإشعار في معرفة ما إذا كانت الدول المعنية قد باشرت أو تباشر في إجراء التحقيق وحتى يتسنى للمحكمة تحديد اختصاصها من عدمه، حسب نص المادة 2/18 " للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه للدول وبناء على طلب تلك الدول يتنازل الدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[4].

---

[1]- حمروش سفيان،مرجع سابق،ص107.

[2]- Antonio cassese –opcit-p677.

[3]- أوسكار سوليرا،مرجع سابق، ص180.

[4]- الوثيقة IOR -40/011/ 2000، ص9.

غير أن هذا الإجراء يطرح إشكال فهل الدول المقصودة بالمادة 18 جميع الدول الأطراف؟ أم الدول المعنية مباشرة بالجريمة؟

إن التكامل يعني فقط الدول التي لها علاقة مباشرة بالجريمة وهذا أدعى لحفاظ على حق الدولة في الاضطلاع بالجرائم الحاصلة على إقليمها بدلا من أية هيئة أخرى فالتكامل يعطي فرصة للدول للحفاظ على سيادتها، كما أن مبدأ التكامل قد وضع أساس لحماية السيادة فالدول بإمكانها تفادي الموقف الحرج ألذي قد تقع فيه عندما تطلع المحكمة بدعوى سارية أمام محاكمها وذلك بتبني أحكام النظام الأساسي في تشريعاتها الداخلية حيث تجعل نظامها القضائي موافقا لمتطلبات المحكمة مما يجعل حجة عدم القدرة غير واردة وتقوم بواجبها القضائي لتلافي حجة عدم الرغبة.

الفصل الثاني

القيود التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية

بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي طالما حلم بها الجميع وخاصة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وإنتهاكات حقوق الإنسان, قصد محاكمة المجرمين ومعاقبتهم لردع هذه الجرائم وتكريس السلم والأمن العالميين, إلا أن هذا الأمل أصبح مهددا برفض الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية التي رفضت أن يحاكم مواطنوها وجنودها أمام محاكم غير محاكمها الوطنية, وسعت بكل جهد لتقويض دور المحكمة وإعتبرت المحكمة عقبة تحد من قدراتها على تحقيق مصالحها التي قد تقتضي التدخل العسكري في عدة مناطق من العالم, فسعت لاستغلال الثغرات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في إعمال سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لسياستها وخادمة لمصالحها من جهة ومشككة في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية أمام الرأي العام العالمي من جهة أخرى, كما أثارت إشكالية تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع سيادة الدول،ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بهذا, بل سعت لتعطيل عمل المحكمة عن طريق قرارت تصدر عن مجلس الأمن الدولي,وعن طريق إتفاقيات ثنائية تبرم بينها وبين الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ولمعالجة هذه العراقيل سنتطرق في:

المبحث الأول: الحدود التي يفرضها النظام الأساسي .

والمبحث الثاني: تقليص دور المحكمة من خلال الممارسة الأمريكية.

المبحث الأول

الحدود التي يفرضها النظام الأساسي

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى مبادئ لوضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وتجسد هذا من خلال وضع آليات فعالة وأسس متينة للعدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذا النظام لم يخلوا من الثغرات التي من خلالها يمكن تسييس المحكمة وبالتالي التأثير عليها سلبا باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية، وتجسدت هذه الثغرات في كل من سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن (المطلب الأول)، وكذا تأثير المحكمة على سيادة الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطتي الإحالة والتعليق كعائق على دور المحكمة.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي كسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة للنظر بها وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة[1].

فهل تعتبر الإحالة والتعليق عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها في مجابهة الإفلات من العقاب؟

الفرع الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين الأولى ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو الحالة بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف

[1]- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 1030.

وفق شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، أما الوسيلة الثانية فقوامها هو تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق ودونما إحالة[1].

وما يهمنا هنا هو إحالة مجلس الأمن، فما هو المقصود بالإحالة؟ وهل من شروط قانونية لإعمالها؟ وما هو وضع الدول غير الأطراف؟

أولا: مضمون وصور الإحالة

تستند علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية المجلس فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن العالميين لا إلى كونه طرفا بنظام روما الأساسي ويستطيع مجلس الأمن أن يقرر إن كان الوضع في إحدى الدول يشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين[2] ووفق هذا الطرح تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الإدعاء لمجلس الأمن عن طريق الإحالة، فما هو مضمونها؟

قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص على جريمة عند حدوث حالة حقيقية تتضمن الإرتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي حيث تحال للمدعي العام عن طريق (أ) الدولة الطرف (المواد 13ب. 14)، مجلس الأمن(المادة 13 ب)، (ج) الدولة غير الطرف (المادة12"3")

ولقد ورد لفظ "الحالة" في المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ثانية الحالة وفق " للظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية في مستندات مؤيدة "[3].

كما أن اللفظ "حالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص وهذا المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلف

[1]- د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق - المحكمة الجنائية الدولية، ص 44.
[2]- د. إرام عبد الجليل، مقالة – دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب- موسوعة ويكبيديا الحرة- ص 41.
[3]- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب، أمام القضاء الجنائي الدولي، ط. 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

من واقعة إلى أخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملها من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية[1].

ويرى البعض أن ثمة خطأ ماديا قد شاب صيانة هذه الكلمة من قبل لجنة الصياغة حيث كان يجب جعلها جريمة وليس حالة.

ونرى أنه وأن كان لفظ جريمة Crime يكون أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة" situation إلا أنه يؤدي نفس المعنى وذات المضمون وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه والخلاصة إذن أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة ويستلزم معه القول أن الدولة الطرف تستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت وهذا المعنى هو المقصود بلفظ "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الإتهام لشخص أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم[2].

إذا كان مفهوم الإحالة يحمل نفس مفهوم الجريمة فمن هم المخولون قانونا بهذا الحق؟

لقد أشارت المادة 13 من النظام الأساسي إلى حق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسـة إختصاصها الجنائي في ثلاث حالات فجاءت بما يلي:

" للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمـة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[1]- د. محمود شريف بسويني، مرجع سابق- التجريم في القانون الدولي الجنائي ، ص 166.
[2]- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 90.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15[1].

إن إعطاء كل من الدول والمدعي العام ومجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تأكيد على أن الجماعة الدولية خاضعة للنظام العام الدولي واحترامه وتصبح الجريمة الدولية التزام في مواجهة الكافة[2].

1- الإحالة من قبل الدولة الطرف

حيث تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام التحقيق للبث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين على أن تقدم للمدعي العام ما في متناول يدها من مستندات مؤيدة لإدعائها، ولا عبرة هنا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض هذه الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد استوفت الشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي[3]

2- مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

وفقا للمادة 15 قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن، أو دولة غير طرف ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من 3 أصوات[4].

---

[1]- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 121.
[2]- د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1997، ص 122.
[3]- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 122.
[4]- د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 168.

3-الإحالة من قبل مجلس الأمن

حقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الامريكية ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن كانت قد إنعقدت إرادتها منذ بدء إنعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية كحق لمجلس الأمن الدولي ، غير أن موقف الأعضاء الدائمين لم يكن متجانسا هنا على الرغم من ذلك إلى التطابق الكامل في ذلك الشأن إذا صارت في واقع الأمر أنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى إنهاض إختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام ذاته من جهة أخرى[1].

وبعيدا عن المقترح الأمريكي المستهجن كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات في روما فقد إعترضت بعض الدول على منح المجلس مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض إستقلالها وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيئ إستخدام حق النقض[2].

إن هذا يطرح إشكالية هذا الحق الممنوح فهل يعتبر رفع شكوى للمحكمة ؟ أم لفت إنتباه إلى وضع معين؟ أم هو إستدعاء أو على أي أساس تم هذا؟

إن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر مختلفة مفادها أن نظام روما جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الجنائي الدولي وزيادته , والذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ الأمن والسلم

[1]- د'قيدا نجيب. مرجع سابق ذكره، ص 129.
[2]- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 123.

الدوليين وما إعطاء الأمم المتحدة صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا الإعتراف من المحكمة بدور الأمم المتحدة في هذا المجال[1].

إن تدخل مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة يكون وفق الفصل السابع أي أن هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ويظهر هذا من خلال متن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معنى هذا أنه تم حصر صلاحية المجلس في إحالة القضايا على المحكمة إذا تعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين, فيقوم بإخطار المحكمة بواسطة المدعي العام بأن هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من متطلبات حفظ الأمن الدولي وعليه يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء حددهم بأسمائهم أو لم يحدد ويشترط في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في المادة 5,وفي الحقيقة وعلى الرغم من أن مجرد منح مجلس الأمن هذه السلطة سيعني بشكل من الأشكال تسييس المحكمة بغض النظر عن وجود نتائج سلبية أو عدم وجودها، كما أن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني إلتزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة, إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة[2].

إلا أن محاولات جعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمجلس الامن الدولي لم تتوقف فمنذ إنعقاد مؤتمر روما والولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الدائمة العضوية تسعى إلى ضمان دور للمجلس[3].

وبالتالي تسييس المحكمة وفتح مجال لإفلات المجرمين من العقاب وتغليب الإعتبارات السياسية المصلحية على مبادئ العدالة الدولية، لأن الإحالة مرتبطة بإرادة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وهي مسألة موضوعية تتطلب التصويت عليها بالإضافة إلى

---

[1]- فيدا نجيب محمد، مرجع سابق، ص 104.
[2]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 124.
[3]- د.إرام عبد الجليل، مرجع سابق، ص 41.

الأغلبية موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين ,وهذا يعني أن هذه السلطة قد تتوقف بسبب استعمال أحد الأعضاء الخمسة لحق الفيتو وقد يكون ذلك لصالحها أو لصالح حلفائها مما يؤدي إلى إقرار حصانة واقعية لرعايا تلك الدولة، وهذا يمس مبدأ المساواة المقررة بين الدول ذات السيادة، هذه الفرضية ليست مجرد خيال, فالولايات المتحدة الامريكية هي من أصر على منح مجلس الأمن هذه السلطة، ذلك أن الحالات التي يمكن أن يمثل فيها رعاياها أمام المحكمة في الحالات المرتبطة بحفظ السلام التي تشارك فيها قواتها, وبما أن مجلس الأمن له سلطة الإحالة في حالات تهديد السلم الدولي فهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانها عرقلة السلطة باستعمال حق الفيتو[1] .

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس في أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة ,ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

كما أن هذه القاعدة وضعت لحماية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وحلفائهم, وهي تعد تلاعبا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية ويعطي إنطباعا بوجود دول فوق القانون[3].

إن الإحالة تعطي للدول الدائمة العضوية حصانة واقعية، كما أنها تقضي على مبادئ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة، وهي تسري في حق جميع الدول ، حتى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مما يؤدي لمصادرة سيادة الدول وتقضي على مبدأ الرضائية في القانون الدولي وهذا كله يؤدي إلى تقويض عمل المحكمة وفتح مجال لإفلات المجرمين من العدالة الدولية.

---

[1]- محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 499.
[2]- د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 102.
[3]- د. محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 499.

ثانيا: الشروط القانونية للإحالة عن طريق مجلس الأمن

من خلال نص المادة 13 من النظام في فقرتها الثانية التي تنص " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت " فما هي الشروطالواجب توفرها للإحالة؟

يمكن إستخلاص ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن

إن مجلس الأمن أهم الفروع الستة المكونة لهيئة الأمم المتحدة وهو وحده المسؤول الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدولي[1].

ويختص بأنشطة الأمم المتحدة السياسية ولهذا النشاط السياسي مظهران أساسيان هما:

أ- العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ب- إتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم.

وقد خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن دون فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى وأناط به سلطات وإختصاصات هامة ,أهمها سلطة إحالة أي حالة للمدعي العام يثار فيها شك في إرتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة ويعني ذلك أن هذا الحق استثنائي وإنفرادي لمجلس الأمن فقط، دون غيره من الجهات الدولية سواء أكانت فروعا في هيئة الأمم المتحدة أم خارجها[2].

ولكن لماذا لم يمنح هذا الإختصاص إلى أجهزة أخرى كالجمعية العامة؟ أو أن تخضع هذه القرارات لرقابة أجهزة قضائية كمحكمة العدل الدولية؟

مما لاشك فيه أن الإعتبارات السياسية والمصلحية لعبت دور كبير في إسناد حق الإحالة لمجلس وحده دون غيره وهذا لسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن من خلال حق الفيتو، الذي من خلاله يمكن للدول الخمسة الدائمة العضوية وفي مقدمتهم الولايات

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.1995، ص 624.
[2]- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 95.

المتحدة الامريكية توفير حصانة لرعاياها وفتح مجال لإفلات المجرمين من العقاب وتقويض عمل المحكمة.

2- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لقد إهتم الفقهاء إهتمام كبيرا بهذا المظهر لأنه خلال مفاوضات التأسيس قد عني كثير من الوفود والحكومات بالتأكيد على أن مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة سيكون مرتبطا فقط بأحكام الفصل السابع من الميثاق تلك الأحكام التي خولت مجلس الأمن بطريقة جزافية التدخل الواسع[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة إشترط في قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن أن يتم وفقا لنصوص و مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتحدث عن الأعمال والتدابير التي يرى مجلس الأمن اتخاذها في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من دولة ما يعد من أعمال العدوان, ثم يقرر مجلس الأمن ما يجب إتخاذه من تدابير سواء أكانت عن طريق القوات المسلحة أو غيرها، وإلزام الدول أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ تلك القررات المتقدمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

وقد درج العمل لدى مجلس الأمن على إنشاء " لجنة تحقيق دولية " تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن والتي تفيد وقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وهو ما فعله مجلس الأمن منذ لجنة التحقيق ليوغسلافيا السابقة ثم روندا ثم السودان ثم في لبنان للتحقيق في حادث مصرع رئيس وزراء لبنان السابق " رفيق الحريري"[2].

وبناء على ذلك فيمكن القول أن مجلس الأمن ينتهج أمرين : أولهما تكوين لجنة تحقيق دولية وثانيهما الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا تبين له من تقرير تلك اللجنة وقوع إنتهاكات للقوانين سالفة الذكر، وهذه المحاكم الدولية هي السابق ذكرها والتي كانت

---

[1]- د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 292.

[2]- د. محمد طي , بين .محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ـ نموذج السودان - www.Al.akhbar.com. 31 أفريل 2009,ص3.

تتصف بطابع التأقيت ثم حاليا للمحكمة الجنائية الدولية بوضعها الراهن في النظام الأساسي[1].

3- أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر

إشترط النظام الأساسي لأعمال الإحالة أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

ولفظ يبدو المستخدم في النص يفهم في سياق التشريعات الجنائية الوطنية بمعنى الشبهات والأمارات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة أيا كان نوع هذه الأمارات أو الشبهات وأيا كانت دلالتها في الإثبات الجنائي، من حيث صحة وقوع الجريمة فعلا ونسبتها إلى فاعلها حيث أن هذا التأكيد ليس من إختصاص مجلس الأمن ولا المدعي العام نفسه, بل إنه محض عمل قضائي بحيث لا تملكه إلا دوائر المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

كما أن مجلس الأمن يستخاص الشبهات والأمارات من تقرير لجان التحقيق وعلى ضوئها يقرر الإحالة من عدمها، هذا يفتح مجال الإفلات من العقاب على أساس أن هذه التقارير كثيرا ما تسيس من جهة, كما أنها تتسم بالنقص من جهة أخرى, مما يؤدي إلى تفويض عمل المحكمة وإبتعادها عن مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

ولم يشر النظام الأساسي إلى تحديد الشخص مرتكب الجريمة عند إحالة الجريمة من مجلس الأمن إلى المدعي العام[2].

ثالثا: وضع الدول غير الأطراف

كقاعدة عامة في القانون الدولي التعاهدي أن الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي إرتضت بها فقط, أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية وتنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن المعاهدات لا تولد إلتزامات على الدول غير الأطراف

فكيف تعامل النظام الأساسي للمحكمة مع هذا النص؟ وهل سيمتد إختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟

[1]- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 96-97.
[2]- د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 289.

على الرغم من أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن الإتفاقيات لا تلزم غير أطرافها وبما أن هناك بعض الدلائل التي يشير إلى إمكانية إمتداد إختصاص المحكمة إلى دول ليست أطراف في نظامها الأساسي.

فقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص إزاء الدول غير الأطراف في حالتين فإما أن تمارس هذا الإختصاص بصورة تلقائية " قسرية " دون حاجة لرضا وقبول هذه الدول، أو أن تمارسه برضاء من هذه الدول في الحالات التالية:

الإختصاص التلقائي "القسري" للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف "تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية ودون رضا من هذه الدول ذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية":

أ- تمارس المحكمة إختصاصها على دولة غير طرف طبقا لقرار صادر من مجلس الأمن, فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريقة التبعية وذلك حسب مفهوم نص المادة 12, فإن المحكمة تستطيع أن تمارس إختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشان أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت إختصاص المحكمة[1].

وبشأن هذا الإتجاه يرى البعض أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في الحقيقة إختصاص " أعلى من الوطني" لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ج ـ كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف – حسب رأي البعض- وذلك فيما يتعلق بإختصاص المحكمة

[1]- د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 355.

بجرائم الحرب وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949 بالإلتزام بأن " تحترم وأن تكفل إحترام القانون الدولي الإنساني" كما أن هذا الإلتزام تعتبره محكمة العدل الدولية إلتزاما بالقانون الدولي العام[1]

1- إمتثال الدول غير الأطراف لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضا منها:

إن إنضمام دولة ما إلى النظام الأساسي للمحكمة فضلا عن إعتباره تصرفا حضاريا جدير بالإحترام فإنه سوف يتيح للدولة أن تؤكد من جديد سيادتها وإستقلالها وزيادة على ذلك فالإنضمام إلى النظام الأساسي سيرخص للدولة العضو ويجيز لها أن تراقب ما يجري داخل حدودها بواسطة مجلس الأمن نفسه وبواسطة المحكمة مع إحترام نظامها التشريعي، لاسيما تطبيق مبدأ التكميلية بدقة وفي إطاره الصحيح وعلى الأخص وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي[2] .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن السريان القسري لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام كثير من الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حيث أعتبر شكل من أشكال التدخل وخروجا على المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية[3].

نموذج السودان إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1]- د. محمد عمر المخزومي، مرجع سابق ص356.
[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 298.
[3]- د. محمد عمر المخزومي،مرجع سابق، ص 357.

تتلخص وقائع قضية السودان عندما شكل الأمين العام للأمم المتحدة "لجنة التحقيق الدولية" حول دارفور بموجب قرار من مجلس الأمن, وذلك بشأن إنتهاك أطراف النزاع في دارفور للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وإثبات أو نفي وقوع إبادة جماعية، وإنتهت اللجنة إلى وجود إنتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان وهي ذات النتيجة التي توصلت إليها لجنة التحقيق الوطنية التي شكلها رئيس السودان عام 2004 وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 بموجب الفصل السابع القاضي بإحالة الواقعة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن المحكمة الجنائية لا تعد ضمن أجهزة الأمم المتحدة، وهي منشأة بموجب إتفاقية دولية، إلا أن مجلس الأمن إستمد صلاحياته من المادة 13/ب من النظام الأساسي[1].

فالمادة 13/ب تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت إختصاص المحكمة إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة المذكورة يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة على أن تكون من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم طرفا في نظام المحكمة أو غير ذلك حتى لا يفلت مجرموا الحرب من العقاب عن طريق إمتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي صدر بحق متهمين بإرتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهي السودان[2].

إلا أن أهم ما يؤخذ على القرار المذكور هو الإنتقائية وتدخل الإعتبارات السياسية في صدوره ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات

---

[1]- أسامة السليم،- مقالة- عين على المحكمة الجنائية الدولية وعين على السودان، موقع ويكبيديا،www.Alect..com .بتاريخ 2009/12/16ص01

[2]- د.محمد عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 387.

المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفضائح الأمر الذي يطلق يد الآخرين – غير السودانيين- في أن يفعلوا ما يشاؤون وقد كان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية[1].

إن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن يشكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى إستقلاليتها ونزاهتها[2].

كيف تعاملت كل من السودان والمحكمة الجنائية الدولية مع الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن؟

إن النظام الأساسي للمحكمة أكد بصراحه أن المدعي العام غير ملزم بنص الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وهذا ما نصت عليه المادة 1/53 التي تمنحه سلطة تقديرية للشروع بالتحقيق من عدمه[3].

ولكن في قضية الحال باشر المدعي العام التحقيق بناء على الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن وطلب من الدائرة التمهيدية استصدار أمر بالقبض ضد عدة شخصيات سودانية منها وزراء، كما طلب من الحكومة السودانية التعاون مع الحكومة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التعاون مع المحكمة, فوجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الإتهام لرئيس الجمهورية عمر البشير بزعم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وطلب إستصدار مذكرة توقيف ضده وطلب القبض عليه ومصادرة ممتلكاته وتجميد أرصدته، فصدر بتاريخ 04 مارس 2009 قرار عن الدائرة التمهيدية يقضي بجلب وتوقيف الرئيس السوداني عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور[4].

كيف كان رد السودان على هذا؟

[1]- د.محمد عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 388.
[2]- أنظر القرار 1593 ,(الملحق).
[3]- أنظر المادة 53 من النظام الأساسي.
[4]- د. أسامة السليم , مرجع سابق ,ص2 .

لقد رفضت الحكومة السودانية التعامل مع المحكمة ورأت أنها مؤسسة وفق معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء وأن السودان ليس طرفا فيها كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني, وليس لها أن تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما كان قادرا وراغبا في مباشرة إلتزاماته القانونية الدولية[1] .

كما ترى الحكومة السودانية أن إحالة المسألة برمتها من مجلس الأمن للمحكمة وفقا للبند السابع بالقرار 1593 تؤكد تسييس الأمر وليس قانونيته بإعتبار أن الأمم المتحدة بأجهزتها كافة جهاز سياسي لحكومات الدول، كما أن الإحالة للمحكمة قرار لا يملك لمن يستحق بإعتبار أن السودان ليس موقعا على ميثاقها[2].

فالسودان لم توقع ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ليست طرف في المحكمة لذلك فهي غير خاضعة لهذا النظام الأساسي وبالتالي لا إختصاص للمحكمة ولائيا وقضائيا بأزمة دارفور , فالسودان تقع خارج نطاق إختصاص المحكمة مثلها مثل الولايات المتحدة الأمريكية ,ومعظم الدول العربية التي لم تصادق على النظام الأساسي [3].

كما حظيت إدعاءات المدعي العام بإنتقادات واسعة لما تعنيه تلك الإدعاءات في خلط بين السياسة والقانون، وبالتالي حياد المحكمة عن المهام المنوطة بها، كما أن المدعي بتعاطيه مع قضايا دون أخرى رسخ إزدواجية في المعايير فهو تصدي لقضايا في دول محددة وغض الطرف عن قضايا أكثر خطورة مما يؤدي إلى إحجام الدول عن الإنظمام للمحكمة مخافة أن تستعمل ضدها كأداة للضغط والإبتزاز وهذا يؤدي لفتح مجال لإفلات المجرمين من العدالة الدولية من جهة وإلى تصغير حجم المحكمة في الساحة الدولية نتيجة عزوف الدول عن الإنضمام إليها أو إنسحاب الدول المنضمة, كما أن الإزدواجية في المعايير قد تؤدي إلى تقويض عملية السلام في بعض الدول كما هو الوضع في السودان ويرى البروفيسور "شيتا آن" متسائلا هل أن توقيت إصدار مذكرة التوقيف يأتي في وقت مناسب؟

---

[1]- د. أسامة السليم، مرجع سابق، ص 2.

[2]- د. محمد صديق، مقالة، قرار الجنائية بإعتقال البشير باطل، ص 2 منتدى السودانيون معا ضد قرار الجنائية الدولية.www..sudaneschome.com. ص3 ,بتاريخ 2009/11/16.

[3]- د مصطفى أحمد أبو الخير ,مقالة: إستدعاء الرئيس السوداني رؤية قانونية معاصرة , مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية www.datrs.org,ص 26 , بتاريخ 2009/02/16.

وهل يمكن التوفيق بين تحقيق السلم وبين تطبيق العدالة أو بمعنى هل إن المجموعة الدولية راغبة في تحقيق العدالة أم في تحقيق السلام[1] .

إن هذه البيانات تعني أننا أمام قضية ملتبسة لأن عناصرها السياسية والقانونية متشابكة[2].

إن التجاذبات بين المحكمة الجنائية مدعومة بمجلس الأمن من جهة والسودان من جهة أخرى أدى إلى تداخل السياسة بالقانون، فأصبح من العسير الفصل بين ما هو سياسي وهو قانوني وأدى هذا إلى تأزم الوضع في دارفور سواء في المجال الإنساني أو على الصعيد القانوني فلم يخضع مرتكبوا الجرائم الفظيعة للقضاء الوطني ولاالى العدالة الدولية مما فتح مجالا لعدم تطبيق القانون وإفلات المجرمين من العقاب كما أن هذه التجاذبات أثرت على قدرة المحكمة في تطبيق قراراتها خاصة تجاه الدول غير الأطراف.

إن تدخل المحكمة في قضية دارفور من خلال إحالة مجلس الأمن أدى إلى تسييس العملية برمتها مما أثر سلبا على السودان خاصة في مواجهة الوضع في دارفور وهذا لإنشغال الحكومة بالصراع بينها وبين المحكمة و المجتمع الدولي.

إن هذا وبلا شك فتح المجال للإفلات من العقاب فلا القضاء الوطني السوداني قام بمهامه في تطبيق القانون، ولا هو فتح المجال للمحكمة الجنائية الدولية للتدخل من أجل العدالة الدولية، مما ترك المجال لمرتكبي الجرائم الفظيعة للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشرة شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة , وبهذا المعنى يتم هذا وفق قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[3].

---

[1]- البروفيسور "شيتا آن"، المحكمة الجنائية الدولية "تعزيز للعدالة الدولية رغم النقائص" ندوة بمعهد الدراسات الدولية العليا، جنيف، 29 أبريل 2009، ص 2.

[2]- أسامة السلم، مرجع سابق، ص 2.

[3]- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط الأولى، 2001، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 344.

فكيف تم دراسة نص المادة في إطار اللجنة التحضيرية؟ وما هي الإشكاليات التي يطرحها؟

أولا : المادة **16** في إطار اللجنة التحضيرية

تكمن الحساسية في نص المادة 16 في إختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة[1].

إن المادة 16 لم تكن مقترحة بهذا الشكل إذ أنه بموجب إقتراح أول فإن دور مجلس الأمن ليس تعليق فتح تحقيق أو متابعته عندما تكون لها علاقة بالحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فحسب, إنما سيكون لازما على المحكمة في هذه الحالات الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة, وهذا يعني خضوع المحكمة لإرادة مجلس الأمن خاصة أعضائه الدائمين فإذا قرر أحدهم إستعمال حق الفيتو لمنع المحكمة من النظر إلى جريمة لها علاقة بإحدى الحالات النصوص عليها في المادة 39 من الميثاق فإن هذا سيؤدي إلى وقف نشاط المحكمة, ولقد صيغ ذلك الإقتراح بالشكل التالي "لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في (نزاع) أو حالة (لها علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان) يكون مجلس الأمن (بصدد)(دراستها)(بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم أو عدوان) (بناء على الفصل السابع من الميثاق)(التي يقرر مجلس الأمن أنها) (تشكل تهديدا للسلم والتي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)(إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك)(دون إذن مسبق من طرف مجلس الأمن) "[2].

---

[1]- د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 302.

[2]- د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص 499.

إن هذا الطرح سيجعل من الفيتو أداة لشل المحكمة مما أدى إلى تباين وجهات النظر حول نص المادة في إطار اللجنة التحضيرية، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها وتلافيها، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس".

وأكدت إيطاليا أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤولية عند إعادة تحديد الطلب "

وأشارت إسبانيا إلى أنه يجوز السماح بتحديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة[1].

كذلك فإن بعض بلاد أمريكا اللاتينية من مجموعة " الدول المتوافقة في الرأي" إقترحت أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، واقترحت بلجيكا من جهة أخرى أن يسند إلى نائب الإتهام سلطة المحافظة على الأدلة أثناء فترة الإيقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن، وبعض الدول التي كما هو الحال دائما مارست وظيفة الرقابة الخلفية إعترضت بشدة[2].

وقد قدمت خلال تلك المناقشات العديد من الإقتراحات كان من بينها إقتراح وفد (سيراليون) من أجل خفض مدة التأجيل وجعلها 06 أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعله قابلا للتجديد لمرتين إذا كان 06 أشهر ولمرة واحدة إذا كان لمدة 12 شهرا[3].

إلا أن كل هذه الإقتراحات والإنتقادات إصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس والتي كانت ترفض وجود أي قيد – حتى ولو كان زمني- يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارس في مجلس الأمن وهذا ما تكشف عنه الآراء التي عبرت

[1]- د. محمد عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 361.
[2]- د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 302.
[3]- د. محمد عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 362.

عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث أشارت الولايات المتحدة الامريكية إلى أن "سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدع إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة ",وهو ما أعلنه الإتحاد الروسي الذي أشار مندوبه خلال تلك المناقشة إلى أن " وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل إلتزامات الدول بمقتضى الميثاق وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه، وعلاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع"[1].

إلا أن النزر الكبير من الدول الأوربية رأت وضع المحكمة الجنائية الدولية بمنأى عن مجلس الأمن من أجل عدم تسييس العدالة الجنائية الدولية من جهة والمحافظة على الكيان الوجودي للمحكمة[2] .

إن المادة 16 مثلها مثل مواد النظام الأساسي كانت محل صراع بين عدة تيارات بين دول رافضة وأخرى طامحة لتقوية مجلس الأمن خدمة لمصالحها ودول أخرى تقبل هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بشرط تقييدها وفي ضوء هذا جاء المقترح السنغافوري الذي جرد الأعضاء الدائمين من حججهم بمنح مجلس الأمن حق الموافقة المسبقة لعرض الحالات التي تشكل تهديد على السلم والأمن الدوليين على المحكمة, فبموجب الإقتراح السنغافوري يبقى لمجلس الأمن دور يلعبه في الحالات التي تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين وذلك بمنع المحكمة من الشروع في الإجراءات.

ويعمل المقترح السنغافوري من جهة أخرى على التوزيع العادل للسلطات ويمنح للمحكمة إستقلالية أكبر فبفضل هذا المقترح فإن حق الفيتو للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يعمل بصورة عكسية، إذ يمكن لأي عضو دائم في مجلس الأمن أن يوقف إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهذا بدل منح أي عضو دائم في مجلس الأمن سلطة منح الإحالة لحالة

---

[1]- د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1035.

[2] - Dominique Cathala, le projet de la cour criminelle internationale permanente : historique et position des pays européens 97-98, université Claude Bernard lyan-1-1998.

تتضمن تهديد للسلام والأمن الدوليين إلى المحكمة وفق الخيار القاضي بوجوب الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة[1].

لقد تبنى النظام الأساسي المادة 16 التي تمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة حيث نصت " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " [2].

ثانيا : الإشكالات التي تطرحها المادة **16**

ما هي الإشكالات التي تطرحها هذه المادة؟ وهل تعد إحدى العراقيل أمام المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها؟

يعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاه نشاط المحكمة الدولية الجنائية بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الإستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الإستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة إضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر[3].

إن منح مجلس الأمن هذه المكانة يحمل خطورة تسييس عمل المحكمة بما يتعارض مع وظيفتها القضائية التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية إذ أن مجلس الأمن جهاز سياسي تبنى مواقفه وقراراته على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت التي تتحكم فيه المصالح إضافة إلى أن ذلك يفتح الباب أمام تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة وتتعاظم خطورة السلطة التي منحها نص المادة 16 هذه إلى مجلس الأمن في عموميتها أي أن سريـانها حتى في حـالة الإحالات إلى المحكمة من قبل دولة قبلت إختصاص

---

[1]- حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 131.

[2]- أنظر المادة 16 من النظام الأساسي.

[3]- د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 344.

المحكمة، وكذا من قبل المدعي العام بما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلق نظر المحكمة لأي جريمة أحيلت إليها أيا كانت جهة الإحالة وهو ما يجعل شبهة إعتبار مجلس الأمن جهاز يعلو المحكمة[1].

إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تتسم بالفعل بالخطورة والتي قد يكون من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى، فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو نجحت بتجاوز جميع القيود والعراقيل السابقة فإن مجلس الأمن الدولي يظل له سلطة أن يتدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة[2].

ومما تجدر ملاحظته على صياغة المادة 16 أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو حتى لوكانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات, وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 تحد أيضا من تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد, ذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو إدعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقرر وجود هذه القيود وتحققها ويعين إلتزامه بها وتعد هذه المادة من أهم المثالب التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

[1]- د. إبراهيم محمد القباني، مرجع سابق، ص 172-173.
[2]- د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1032-1033.
[3]- د. محمد عمر المخزومي ، مرجع سابق، ص 363.

كما تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية, فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك بإسم الأمن والسلام الدوليين ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " كما ورد في الديباجة وإلى تبخيس المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن نزوات الدول الدائمة العضوية السياسية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية مجلس الأمن سلطة التدخل في إدارة العدالة ومجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية ولا حتى تجاه محكمة العدل الدولية[1]

إن سلطة الإحالة خطيرة- كما تطرقنا لها في الفرع الأول- إلا أن سلطة التعليق أخطر إذ أنها ترهن مصير هيئة قضائية عليا وتضعها تابعة لجهاز سياسي بل أخطر من ذلك تضع المحكمة الجنائية الدولية في قبضة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهذا بفتح المجال للإفلات من العقاب عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لنص المادة 16؛ التي ومما لاشك فيه أن تخضع للإعتبارات السياسية ومصالح الدول الدائمة العضوية، أن تربط المحكمة بالمجلس يعني تسييس القضايا المعروضة على المحكمة وإخراجها من إطارها القانوني السليم.

---
[1]- د. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني

تأثير المحكمة الجنائية على سيادة الدول الأطراف

إن فكرة السيادة وإن إرتبطت بإسم "جون جودان"إلا أن هذا الفيلسوف لم يكن هو مبدعها فقد إدعت كثير من الدول لنفسها – من قبله- سلطة عليا داخل أقاليمها وإستقلالا مطلقا عن أية سلطة خارجية[1].

ويمكنا تعريف السيادة بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لإختصاصات السلطة الحاكمة[2] وهي السلطة التي خولها أو اعترف بها القانون الدولي لدولة للتكفل بقضية لإتخاذ قرار، لإبرام عقد، للقيام بعمل، حيث لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة حتى أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع فرض نظام قانوني معين على الدول، فالدولة تمارس مهامها دون منازعة أو منافسة أو تدخل خارجي من شأنه أن يخضعها لسلطة أخرى تعلوها أو تأمرها أو توجهها من الخارج أو تماثلها أو توازيها[3].

وإن كانت السيادة تعد المظهر الخارجي للدول والتعبير القانوني عن وجودها فالسيادة تبقى وتظل الأساس للنظام القانوني الدولي، ولكن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء فسيادتها ليست مطلقة أو لم تعد مطلقة فعلى الصعيد الداخلي يمكن تقييدها بواسطة الإلتزامات والمعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها وأحيانا لأسباب يحتمها التعاون الدولي والتطور التكنولوجي[4].

إن الدول بوضعها لقواعد القانون الدولي ومشاركتها في وضع أجهزة دولية سيؤدي وبلا شك إلى الإنتقاص من سيادتها, وهذا هو الوضع بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ولكن ألا تعتبر السيادة عائق أمام تصديق الدول على المعاهدة؟ وهل تعتبر سلطات المدعي العام إختراقا للسيادة الإقليمية للدول؟ وهل إسقاط الحصانة هو إنتهاك للسيادة الشخصية.

---

[1]- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، سنة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 90.

[2]- د. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، سنة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، ص 70.

[3]- د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 76.

[4]- د. بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للقضاء الخارجي، الطبعة الأولى، سنة 2008، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 31.

الفرع الأولا: إنتهاك السيادة الإقليمية من خلال سلطات المدعي العام

للسيادة مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي، فالمظهر الداخلي هو سلطانها على الأشخاص وسلطاتها على الإقليم هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، والسيادة الشخصية فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سيادة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[1].

وإن ما يهمنا في هذه النقطة هو السيادة الإقليمية ومدى تعارضها مع سلطات المدعي العام، إذ رأينا أن السيادة الإقليمية هي ممارسة الدولة لسلطاتها المخولة لها قانونا فوق إقليمها بدون منازع، فهل هذا يعني أن السيادة الإقليمية غير مقيدة حين إبرام الدول لمعاهدات برضاه والتنازل عن بعض الصلاحيات السيادية؟

أثار البعض الرأي بأن المادة 4 من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل إنتهاك للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية[2].

إن مباشرة الإختصاصات يكون عن طريق المدعي العام لأنه في إطار اللجنة التحضيرية فضل الأعضاء إقامة جهاز مستقل يهتم بالإدعاء أمام المحكمة يضمن الحياد ويمثل المجموعة الدولية ويكون له الإستقلال عن أي جهة سياسية ليضمن قيام المحكمة بعملها على أحسن وجه.

أقرت اللجنة بجواز أن أي إقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الإعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول وكان لابد من تجنب مشكلتين :

(1) أي ألأ تقوض المحكمة أو تنقض من سيادة الدول

(2) ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصيانة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى إختصاص عالمي.

وإذا كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري لتجنب الإفلات من العقوبة وإن

[1]- د. بن عامر تونسي، مرجع سابق- قانون المجتمع الدولي ، ص 92.
[2]- د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 297.

الأمر كذلك بغض النظر عن إدراك عدم وجوب تدخل محكمة دولية إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرضي على المستوى المحلي وهذا التعبير لا يخلو من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهتها في مؤتمر المفوضين : هل تريد الحفاظ على السيادة بأي ثمن رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من المعاقبة على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟[1]

ولكن ما هي النصوص القانونية الموجودة في النظام الأساسي التي تتعارض في مضامينها مع مبدأ السيادة؟ وخاصة النصوص التي تحدد عمل المدعي العام؟

إن أهم النصوص التي تبدو متعارضة مع سيادة الدول وتشكل إعتداء على السيادة الوطنية للدول خصوصا إختصاصها المانع فوق إقليمها، وإنفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله , وإختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها وولايتها وكذا إختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها ومن ذلك نص المادة 3/3 الذي يقرر أن " للمحكمة إذا إرتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها " معنى ذلك أنه يمكن تواجد فوق إقليم الدولة محكمة تمارس إختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.

نص المادة 2/4 الذي يقرر أنه يمكن "يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، وبمقتضى إتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أية دولة أخرى"

نص المادة 1/54/ج الذي يقرر أن:

للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دولة ما:

أ- وفقا لنصوص الباب التاسع أو

ب- بإذن من دائرة المحاكمة الأولية وفقا للمادة 3/58/د[2].

---

[1]- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد عام 2002- ص 167.

[2]- د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 61-62.

نص المادة 3/58/د والذي يقرر أن من بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة: " الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم الدول الأطراف" وإن الإذن بإجراء التحقيق "يصدر على هيئة أمر" يمكن أن يحدد فيه التدابير الواجب إتباعها في الإضطلاع بجمع الأدلة،

كما تتضمن الفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي عنصرا مثيرا آخر, وبمقتضى هذا النص يفوض المدعي بإستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على إرتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ويكون هذا الإستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة .

ويكون لأمر الإعتقال الصادر بموجب الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني ويحسم أمر الإعتقال على وجه الخصوص وبصورة ملزمة بما لا يدع مجالا للشك والإعتراض من جانب السلطات الوطنية خلال إجراءات الإعتقال الوفاء بأحكام الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي, ونتيجة لذلك يكون الشخص المعني حق الطعن في أمر الإعتقال على المستوى الدولي مباشرة وتنص القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من قواعد الإجراءات والأدلة على هذا, وبمجرد إعتقال ذلك الشخص لابد أن تطبق الدولة التي تنفذ أمر الإعتقال الفقرة 4 من المادة 59 من النظام الأساسي بدلا من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة[1].

وتنص المادة 59 أن تقوم الدولة الطرف في تلقي طلب بالقبض الإحتياطي أو طلب بالضبط والإحضار بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، نصت المادة 1/89 أن الدول تمتثل لطلبات القبض والإحضار.

[1]- ساشا رولف لورد، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 161-162.

نصت الفقرة 3 على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى[1].

إن هذه المواد تعطي للمدعي العام الحق في القيام ببعض الأعمال التي تعتبر من الصلاحيات الإنفرادية للدولة كأعمال التحقيق والتفتيش وسماع الشهود هذا يتعارض مع مضمون السيادة,كماأن نظام روما الأساسي أثر على التشريعات الوطنية للدول الأطراف ومس بسيادتها وهذا ما تجلى بوضوح في قرار المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي قام بدراسة مستفيضة لهذا النظام وأصدر قراره بتاريخ 1999/01/22 خاص فيه إلى أن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور[2]

لأن سلطات المدعي العام تتعارض مع الدستور خاصة سلطات التحقيق على إقليم الدولة دون حضور سلطاتها من شأنه المساس بالشروط الأساسية للممارسة السيادة الوطنية[3].

كما قرر المجلس الدستوري أنه إذا كانت الإلتزامات الدولية التعاهدية تناقض الدستور الفرنسي لإخلالها بأمور السيادة الوطنية فيكون من الواجب مراجعة الدستور لكي تتمكن البلاد من الوفاء بالإلتزامات التعاهدية[4].

لذا فإن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للتحقيق على الإقليم الوطني دون حضور السلطات القضائية المخولة لها أصلا هذه الصلاحيات يعد مساسا بالسيادة الإقليمية للدولة، فهذه الصلاحيات تمس التوازن الداخلي للدول وطبيعتها وتجعل من المحكمة جهاز فوق وطني، فحسب قواعد القانون الدولي فإن القيام بمثل هذه الأعمال دون موافقة دولة الإقليم يعد خرقا لسيادتها الإقليمية.

الفرع الثاني:السيادة الشخصية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 63.
[2]- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 104.
[3]- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول- مذكر ماجستير- كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 33.
[4]- د. محمد حنفي، مرجع سابق، ص 104.

إن الدولة وفي إطار صلاحياتها القانونية وإنطلاقا من سيادتها, لها أن تطبق فوق إقليمها قوانينها سواء على الوطنيين أو الأجانب وتمتد هذه الصلاحيات إلى رعاياها في الدول الأجنبية وتتضمن السيادة الشخصية حق التشريع تجاه المواطنين, أي سريان قوانين الدولة على رعاياها مهما كان مكان تواجدهم ومهما كانت صفتهم متهمين أو ضحايا خاصة في المجال الجنائي فالصلاحية الشخصية حق التشريع تجاه المواطنين, أي سريان قوانين الدولة على رعاياها مهما كان مكان تواجدهم ومهما كانت صفتهم متهمين أو ضحايا خاصة في المجال الجنائي، فالصلاحية الشخصية لقانون العقوبات تعني (أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا، ليحكم أفعالهم الإجرامية حين عودتهم إلى الوطن أو إستردادهم من الدول الأجنبية)

هذا يعني أن قانون الدولة الجنائي هو الذي يحدد حالات معاقبته وحالات إعفائه من العقاب حيث أن المبدأ هو إلزامية تطبيق قانون العقوبات، إلا أنه هناك أشخاص لا يطبق عليهم نظرا للحصانات المقررة لهم[1].

لقد تطرقنا وكما سبق (الفصل الأول) إلى أن إستبعاد الحصانة هو أحد المبادئ المقررة ضمن النظام الأساسي للمحكمة فهل يعد مساسا بالسيادة؟

إن الدولة شخص إعتباري لا يتصرف في إطار النظام القانوني الدولي إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيله وفقا لقواعد القانون الدولي العام، يعتبر رئيس الدولة المكلف بتمثيلها في كافة شؤونها الدولية حيث وبمقتضى أحكام القانون الدولي يتمتع بإختصاص شامل غير محدود في مجال تمثيل دولته، وهذا ما يجعل رئيس الدولة يتمتع بمجموعة من الحصانات والإمتيازات تسمح له بالقيام بهذا الإختصاص بشكل فعال

وإن كانت تسمح له أيضا وربما بشكل أكبر بالتمتع بمركز مميز باعتباره الحامي الأول لسيادة الدولة[2].

---

[1]- بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 40.
[2]- العشماوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 160.

إن الحصانة هي محصلة سيادة الدولة ومن يمثلها، كما أن الحصانة حق معترف به في جل الدساتير والقوانين العالمية، أفلا يعد إستبعاداها مساسا بسيادة الدولة؟

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو مثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"[1]

إن النظام الأساسي لا يعترف بالحصانة (أشير له في الفصل الأول) بل يستبعدها تماما بالرغم من النص عليها في دساتير الدول لأنها تعتبر ضمانة لمن يمثل الدولة بإعتبارها شخص معنوي، بالرغم من أن قاعدة إعفاء الملوك والرؤساء من المسؤولية ومنحهم حصانات دائمة قاعدة تقليدية، إلا أن إستبعادها في ظل القضاء الجنائي الدولي قديم فلقد رأى قضاة محكمة نورنبرغ "إن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد، أما الجرائم التي تم إرتكابها فهي جرائم إرتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأعمال، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[2].

هذا التصريح يدل على أن الإتجاه العام للقانون الدولي المعاصرهوعدم الأخـذ بالـصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية، فمنذ أمد بعيد لم تكن الحصانة لترفع إلا تجاه الأفعـال الخاصة التي لاعلاقة لها بوظيفة المعني وذلك بعد إنتهاء عهدته سواء كان رئيس دولة أو

[1]- أنظر النظام الأساسي المادة. 27.
[2]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2008، ص 317.

عضو في البرلمان أو غيرها من الصفات الرسمية التي تكفل الحصانة لصاحبها ولا تـتم محاكمته إلا من طرف المحاكم الوطنية، حيث إعتبرت محكمة الإستئناف بباريس في أوت 1870 أن إخضاع رئيس الدولة لقضاء أجنبي يعد مساسا بسيادة الدولة التي يترأسها[1].

إنه من المسلم به عرفا أن رئيس الدولة المتمتع بالحصانة لا يخضع للقضاء الأجنبي لأن في هذا مساس بسيادة الدولة، وما يقال عنه يقال على كل من يتمتع بالحصانة إلا أن المحكمة الجنائية الدولية إستبعدت الحصانة ورأت أنها مجال للإفلات من العقاب وكرست هذا في متن المادة 27

إن هذا الطرح سيدفع الدول الأطراف في النظام الأساسي لمراجعة دساتيرها وإسقاط الحصانة عن من يتمتع بها كي لا يكون هناك تعارض بين قانونها الداخلي والإتفاقيات التي أبرمتها على الصعيد الخارجي, بالرغم من أن هذا التعديل يعد إنتقاص من سيادة الدولة وحقها في منح حصانات دستورية لمن يمثلها.

كما أن إقرار النظام الأساسي لعدم الإعتداد بالحصانة سيدفع الكثير من الدول للإحجام عن التصديق عليه، مما يفتح المجال للإفلات من العقاب، خاصة عند الدول الديكتاتورية التي لا يمكنها أن تتنازل عن الحصانة الممنوحة لرؤسائها، وهذا ما دفع الكثير من الدول لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة.

المبحث الثاني

تقليص دور المحكمة على ضوء الممارسة الأمريكية

بالإضافة إلى سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجس الأمن والتي رأينا كيف تقوض من دور المحكمة الجنائية الدولية هناك آليات أخرى سعت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية وتمثلت (أولا) في إتفاقيات الحصانة التي أبرمتها مع الدول الأطراف في معاهدة روما سعيا منها لعدم مثول أفراد قواتها المسلحة وكذا

[1]- بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 47.

رعاياها أمام محاكم تلك الدول أو المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يؤول الإختصاص إلى محاكم خاصة أمريكية علما أن القانون الأمريكي لا ينص على تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية, وهذا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب واعتمدت (ثانيا) من خلال هيمنتها على مجلس الأمن وإستغلال نفوذها بإستصدار قرار يتمثل في عدم متابعة مرتكبي الجرائم وممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الدولي ضد جنود الو.م.أ. العاملة تحت إشراف الأمم المتحدة, وكذا الأشخاص المشاركين في عمليات تقودها الأمم المتحدة.

المطلب الأول

إتفاقيات الحصانة تضيف لمجابهة الإفلات من العقاب

إن المحاكم الجنائية الدولية ولدت بعيدا عن الأمم المتحدة (وبالتحديد مجلس الأمن)، نعم لقد كانت عملية وتأسيس المحكمة والتحضير لمؤتمر روما في يد الأمم المتحدة إلا أن هذا لم يكن سوى نشاط تحضيري لم يلبث أن إنتهى بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[1].وواقع الأمر ان الولايات المتحدة الامريكية لم يكن كافيا في عقيدتها أن يصير الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية قاصرا على مجلس الأمن وحده في مواجهة الجرائم الأشد خطورة[2]

بل سعت إلى وضع العديد من الخطوط الدفاعية بحجج قانونية لتقويض عمل المحكمة من بينها إبرام إتفاقيات حصانة مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية فما هو مضمونها؟

الفرع الأول : حملة الولايات المتحدة الامريكية لإحراز إتفاقيات الإفلات من العقاب

كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي, فقدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/11/15 المشروع الذي أعده

---

[1]- نجوى منصور، مرجع سابق، ص 3.
[2]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 159.
- لقد عرضت الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما إنشاء نيابة عامة مستقلة بإعتبار أن الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة =
=استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية ,يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية كيفما يشاء .

القاضي "فرانسيس بيدل "العضو في محكمة "نورمبرغ"، وعندما بدأت الجمعية العامة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تستطيع التحكم بقرارت المحكمة القضائية, إذا ما أرادت إدانة أي طرف , كما أنها لا تستطيع إستعمال الفيتو أمام هذه المحكمة مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله. [1]

فالولايات المتحدة الامريكية تعيش هاجسا دائما يتمثل في إزدواجية المعايير فهي تارة – قد تكون صادقة في ذلك- تقود العالم في المطالبة بترشيح قواعد الإنسان، وتذهب إلى حد العمل على تشكيل محاكم جنائية دولية (يوغسلافيا- روندا) وشبه دولية (سيرليون- كمبوديا- لبنان) وفي تارة أخرى تتفنن في ممارسة أسوأ إنتهاكات حقوق الإنسان[2].

إن الولايات المتحدة الامريكية هي الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة فعلية للمحكمة الجنائية , بالرغم من أن الرئيس الأمريكي كلينتون وقع على قانون روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2001 في خطوة إيجابية ,بيد أن موقف الولايات المتحدة الامريكية شهد تغييرا هائلا منذ تسلم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس بوش مهامها في العام 2001 وفي 06 ماي 2002 إتخذت حكومة الولايات المتحدة الامريكية خطوة غير مسبوقة في التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساسي وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب[3].

لقد دأبت الولايات المتحدة الامريكية على ممارسة ضغوط هائلة على دول العالم حتى توقع معها إتفاقيات غير قانونية للإفلات من العقاب تلزمها بعدم تسليم رعايا الولايات المتحدة الامريكية المتهمين بالإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ويقود هذا الجهد "جون بولتن" وكيل وزارة الخارجية لشؤون الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي، وقد صرح الناطق بإسم وزارة الخارجية فيليبلا

[1]- د - عصام نعمة إسماعيل , مركز بيروت للابحاث والمعلومات , www.e.gvision.com ص1, يوم 14 مارس 2008.
[2]- الأستاذة.عزة كمال المقهور، مقالة الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الشعبية العامة للعدل، ص 1، www.alabel.gov.iy
[3]- د. محمد لطفي السيد مرعي، مقالة التهديدات الأمريكية الجنائية الدولية، ص 1. www.f-law.net

ريكار الذي قال (سنعمل مع عدد من البلدان لعقد إتفاقيات مماثلة، عدد كبير من البلدان) مضيفا أن إتفاقيات الإفلات من العقاب (تعطينا الضمانات التي سعينا من أجلها)[1]

وتتصل الولايات المتحدة الأمريكية حاليا بالحكومات في شتى أنحاء العالم طالبة منها إبرام إتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب, وتنص هذه الإتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تطلب نصوص الإتفاقيات من الولايات المتحدة الامريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق وهذا حتى إذا توفرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هذا الشخص في المحاكم الأمريكية، وفي الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي[2].

ولقد صاحب هذا النهج تهديدات بقطع المعونة العسكرية والإقتصادية على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي لا تدخل في إتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية وخلال الأسبوع الأول من أوت 2002 أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سفراء الدول الأجنبية بمعارضة الولايات المتحدة الامريكية للمحكمةالجنائية الدولية وحذرتهم مما ينص عليه الجزء 2007 من قانون منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين الذي دخل حيز التنفيذ في 02 أوت 2002 من حظر على تقديم المعونة العسكرية إلى البلدان الأطراف في المعاهدة التي تنشئ المحكمة في حين ترك لرئيس الولايات المتحدة الامريكية أمر رفع هذا الحظر إذا ما دخلت الدولة في إتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الامريكية , أو إذا قرر أن ذلك يخدم المصلحة القومية[3]

[1]- وثيقة من منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (مساعي الو.م.أ. لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) وثيقة رقم IOR 40/025/2002 ، ص 11.

[2]- د. محمد لطفي، مرجع سابق، ص 1.

[3]- وثيقة رقم IOR 40/025/2002 ، مساعي الو.م.أ. لإحراز الإفلات من العقاب، ص 11.

كما أصدرت قانون 23 أوت 2002 ,الخاص بحماية الأفراد الأمريكين العاملين بالخدمة العسكرية , الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية, وأخرى تحد مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام , وفقرات أخرى تحرم الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية من المعونة العسكرية الأمريكية , وتحظر على المحاكم الأمريكية والحكومات الفدرالية كل تعاون, ويشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الامريكية لإحالته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لإعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الامريكية وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة، ولم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات بل بدأت تبرم إتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية وحتى تاريخ 16 جانفي 2004، قامت 70 دولة بعقد هذا نوع من الإتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية[1] .

من بينها دول عربية (مصر- الأردن- الكويت- المغرب- البحرين- تونس) وبلغ عدد الدول الموقعة مع الولايات المتحدة الامريكية مع مطلع 2007 مئة دولة أخرها "أنغولا"[2].

وتتخذ الإتفاقيات النموذجية للولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب والتي تهدف كل منها إلى إنهاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم – محاكمها هي نفسها أو تلك التي فوضتها المحكمة الجنائية الدولية صلاحياتها بموجب إتفاقيات متعددة الأطراف – ستتولى التحقيق في الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها أو من قبل أشخاص موجودين فوق أراضيها ومقاضاة هؤلاء الأشخاص ويتطلب كل شكل من هذه الإتفاقيات

---

[1]- هشام الشرفاوي- مقالة "تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية"، ص 7-8، موقع www.katib.org

[2]- نجوى منصور، مرجع سابق، ص 5.

أيضا أن تتفاوض الدول مجددا بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع إتفاقيات التسليم الراهنة[1].

وتنص الصيغة النموذجية لإتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب التي وقعتها دولة واحدة هي إسرائيل الدولة الموقعة على قانون روما الأساسي على أن الطرفين يتفقان على عدم تسليم طيف واسع من مواطني كل منهما (ومواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم), وليس فحسب الأشخاص الذين يخدمون في عملية السلام التابعة للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر.

أما الصيغة الثانية الخاصة بالدول الأطراف في قانون روما الأساسي فهي بحسب ما ذكر مماثلة للصيغة الأولى بإستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطني الدولة الثانية (أومدنيين بعينهم يرتبطون بهم) إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما الصيغة الثالثة التي يقصد بها الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي أو تصادق عليه يطلب في فقرة من الإتفاقية من الدول الموقعة عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]

الفرع الثاني: السمات الملحوظة بالنسبة لإتفاقيات الإفلات من العقاب

أن أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات نقطتين أساسيتين :

1- عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على التحقيق في جميع الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها ويشملها نظام روما كما تنص الإتفاقيات على أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن نيتها في أن تحقق حيثما كان ذلك مواتيا في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد إرتكبت من قبل مواطنيها، ولكن ليس من الواضح أبدا ما إذا كان قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال يسمح لها بالتحقيق مع جنودها ومواطني الدول العدوة ومقاضاتهم أمام محاكم عسكرية عامة،

[1]- المحكمة الجنائية الدولية (يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني) وثيقة رقم IOR 51/002/2003 ، ماي 2003، ص 2.

[2]- وثيقة رقم IOR 40/025/2002 ، ص 12.

ومقاضاة مواطني الدول العدوة أمام لجان عسكرية ولم تعقد بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية,وليس ثمة تحديد صريح في القانون الفيدرالي لجميع جرائم الحرب التي يشملها قانون روما الأساسي, وخاصة عندما ترتكب خارج حدود الولايات المتحدة، أما الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج الحدود بإستثناء التعذيب فهي ليست جرائم بموجب القانون الفيدرالي ومن الجائز أن تخفق محاكم الولايات المتحدة في محاكمة أشخاص على جرائم بموجب القانون الدولي العرفي لا يحددها قانون الولايات المتحدة الأمريكية صراحةعلى أنها جرائم حرب وليس للمحاكم الفيدرالية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية التي ترتكب خارج الحدود إلا إذا اقترفها مواطنون من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أشخاص تلزمهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب من غير رعايا الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما النقطة الثانية تتمثل في أن إجراء تحقيقات ومحاكمات أمر مرهون حصر بحصافة الولايات المتحدة الأمريكية واجتهادها وليس أمر بحكمة القانون

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذوا في الحسبان الإلتزامات التعاقدية للدول الأطراف فوضعوا نص المادة 98 [2].

التي تعطي الأولوية للإتفاقيات القائمة لوضع القوات المعقودة بين الدول المرسلة والمستقبلة بالإتساق مع الهدف العام من قانون روما بوضع حد للإفلات من العقاب عبر التكامل وقانون المعاهدات، فإنه لا يمكن لقانون روما الأساسي اللاحق أن يبطل بحد ذاته الإلتزامات القائمة السابقة عليه للدول الأطراف إزاء الدول غير الأطراف بمقتضى إتفاقية أخرى.

إن الإتفاقيات المعاصرة لوضع القوات على تساوق تام مع هدف قانون روما الأساسي فترك القرار بشأن أي الدولتين يمكن أن تمارس ولايتها القضائية في القضايا التي تثير قلقا عاما عظيما للدولة المستقبلة وليس المرسلة وأن لا يؤدي إلى الإفلات من العقاب أما بالنسبة لإتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو, فتنص المادة 07 منها التي تعالج مسألة

---

[1]- د. محمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 1.

[2]- أنظر نص المادة.98, من النظام الأساسي.

الولاية القضائية على الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة المرسلة (مدنيين بعينهم يرافقونهم) فهي تخصص الولاية القضائية بين الدول المرسلة والدولة المستقبلة فهي ليست إتفاقية تسليم وإنما تهدف لتسهيل التعاون في مثل هذه التحقيقات ولقد أرفقت الولايات المتحدة تحفظا بإتفاقية الناتو بشأن وضع القوات ينص على أن سلطات الولايات المتحدة سوف تطالب بصورة روتينية التخلي عن مثل هذا الحق في كل حالة ترى فيها أنه من المحتمل أن تكون المحاكمة في الدولة المستقبلة غير عادلة على ضوء المعايير الدستورية للولايات المتحدة[1].

إن الغرض من الإتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات هو تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة لدولة مرسلة الموجودة فوق أراضي دولة مستقبلة ومقاضاة مرتكبيها طبقا للإتفاقية وليس توفير الإفلات من العقاب لقوات الدولة المرسلة عن جرائم ترتكب فوق أراضي الدولة المسقبلة إلا أن الولايات المتحدة الامريكية تزعم أن الإتفاقيات التي تبرمها قانونية وتتماشى مع المادة 98 من القانون الأساسي, بيد أن منظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن إتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الامريكية, لا تندرج ضمن ما جاء في المادة 98 والدول التي تبرم مثل هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية تنتهك الإلتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي[2].

إن المادة 2/98 من نظام روما الأساسي تطبق على إتفاقيات وضع القوات القائمة وليس على إتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفا فيها بعد أن أصبحت طرفا في قانون روما الأساسي، بيد أنه وحتى إذا ما قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن النص ينطبق أيضا على إتفاقيات وضع القوات التي تم تجديدها فإن على إتفاقيات وضع القوات هذه أن تتساوق مع قانون روما الأساسي وسواه من القوانين الدولية, كما أن التي تبرم إتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف القانون الأساسي وغرضه وقد حرفت إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما أن المادة 2/98 جاءت لكي تعالج العلاقة بين إلتزامات الدول الأطراف بموجب قانون روما

---

[1]- الوثيقة رقم IOR 40/025/2002، المحكمة الجنائية الدولية (مساعي الو.م. لإحراز الإفلات من العقاب) ، منظمة العفو الدولية.ص4.
[2]- د. محمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 2.

الأساسي والإلتزامات القائمة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي فيما يخص الحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة فإن قصدها معالجة مشكلة الأثر الذي يترتب على معاهدة تالية متعددة الأطراف[1].

إن المادة 2/98 استعملت عبارة "الدولة المرسلة" وهو تعبير فني مستخدم على نحو حصري أو شبه حصري في مثل هذه الإتفاقيات للإشارة إلى الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى (الدولة المستقبلة أو المضيفة) بناء على الإتفاقية، ورفضت مساعي الولايات المتحدة الامريكية لإعطاء عبارة "إتفاقية دولية " دلالات أوسع مما قصده من صاغوا المادة 2/98 ورفضت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رفضا قاطعا محاولة قامت بها الو.م. لتقويض الأمم المتحدة بتضمين إتفاقيتها بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية استثناء لرعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة استنادا إلى الأساس المفترض بأن اتفاقية العلاقة هي اتفاقية دولية تشملها دلالات المادة 98,كما فشلت أيضا محاولة الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على استثناء بموجب قواعد الإجراءات والأدلة عن طريق تقويض المحكمة الجنائية الدولية صلاحية منح مثل هذا الإستثناء من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة.

وحتى إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن المادة 2/98 تطبق على اتفاقيات وضع القوات التي يتم تجديدها والإتفاقيات الجديدة التي تدخل دول أطراف في قانون روما يتعين على هذه الإتفاقية أن تتساوق وهدف النظام الأساسي وعرضه وكذلك مع القانون الدولي[2].

المطلب الثاني

الإفلات من العقاب محل مصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم **1422**

---

[1]- الوثيقة رقم IOR 40/025/2002، المحكمة الجنائية الدولية (مساعي الو.م. لإحراز الإفلات من العقاب) ، منظمة العفو الدولية,ص4.
[2]- الوثيقة رقم IOR 40/025/2002، مرجع سابق، ص 5-6-7.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية أخرى تتمثل في ضمان إفلات المواطنين الأمريكيين من العقاب من خلال مجلس الأمن الدولي، ففي جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1422[1] .

ويسعى هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على قانون روما الأساسي عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة[2].

ومن خلال هذا الـقرار لم يتوان مجلس الأمن عن اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة, وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس المادة 16 من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , وبالفعل تبنى مجلس الأمن القرار 1422 والذي كما أسلفنا يعفي موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا مع نية واضحة (في الفقرة الثانية من القرار) في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية (كلما دعت الحاجة) أي كلما هددت الولايات المتحدة بإستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع إستمرار عمليات حفظ السلام, والواقع إن تحديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة بإثني عشر شهرا إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك لا معنى له، لأن قرار مجلس الأمن هذا سيتخذ بإجماع الدول الدائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية, وقد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن تقبل قرار مجلس الأمن بهذا الشأن[3].

ولكن ما هي أسباب تبني القرار وهل له عيوب ؟ وما هي؟.

أولا: أسباب تبني القرار **1422** الصادر عن مجلس الامن الدولي

1- أنظر نص القرار على شبكة الأنترنت- موقع الأمم المتحدة- www.unou.dz

2- د. محمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 2.

3- د. فيدا نجيت حمد، مرجع سابق، ص 109.

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض عمل المحكمة عن طريق إستصدار قرار من مجلس الأمن بحجة إستعمال المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية ضد الرعايا الأمريكيين, غير أن هذه المخاوف لا أساس لها من الصحة نتيجة الضمانات الواسعة لإجراء محاكمة عادلة حسب الأحكام الواردة في قانون روما الأساسي.

ومع ذلك طالبت الولايات المتحدة في جوان أن يدرج مجلس الأمن الدولي في تجديده لبعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك إعفاء لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام التابعة لدول لم توقع على قانون روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وعندما رفضت الدول 14 الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن ذلك في البداية استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد تمديد مهمة حفظ السلام ورغم صدور دعوات أكثر من 100 دولة بعدم الرضوخ لمطالبات الولايات المتحدة إلا أنه جرى تبني القرار بناء على إصرار دولة واحدة وفي 10 جويلية عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة دعت خلالها نحو 70 دولة عضو في الأمم المتحدة دعت على نحو فردي أو جماعي في بيانات إلى عدم إعتماد أي قرار من شأنه تقويض قانون روما الأساسي بيد أن مجلس الأمن في 12 جويلية تبنى القرار 1422 بالإجماع[1] .

ثانيا: القرار **1422** الصادر عن مجلس الأمن

تقرر أثناء صياغة قانون روما الأساسي تضمينه حكم المادة 16 يسمح لمجلس الأمن خدمة للسلم والأمن الدوليين بأن يطالب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء التحقيق والمقاضاة لفترة 12 شهرا, وفي واقع الحال كانت هناك معارضة واسعة لنص هذه المادة خشية أن يستخدم لحماية مواطني الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلا أن أنصارها طمأنوا الدول المعارضة بأن القصد

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003 رقم POL 10/003، ص 13-14.

ـ صرح أحد ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي " لصحيفة لومند الفرنسية " إنه في عالم مثالي لايكمن أبدا أن نصوت على قرار يخالف إتفاقية دولية ,ولكن نحن في عالم واقعي حيت تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون وليس لنا إلأ السمع والطاعة.

الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الإستثنائية[1] .

ومن خلال هذا القرارإستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية فتح ثغرة في النظام الأساسي تتمثل في وجود حصانة للمواطنين الأمريكين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي حصانة لا تتوفر لمواطني أية دولة أخرى[2].

ومن أبرز الشوائب التي تعيب القرار 1422, الذي جاء مخالف لنص المادة 105من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد الإتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة للحصانات و الإمتيازات ,وإستناداً لنص المادة فإن المرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدات في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية , ويكون مجلس الأمن بإصداره القرار1422 , قد تعدى على إختصاصات الجمعية العامة مما يجعل القرار باطل وعديم الوجود[3] .

إضافة الى عيوب أخرى :

1- عدم إستناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

فبالرغم من أن مجلس الأمن قد أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن وجود خرق للأمن والسلم الدوليين أو تهديده، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار 1422 يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16 بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب[4].

2- عدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي

لقد أعربت عدة دول منها كندا، سويسرا ونيوزيلندا عن قلقها حيال تفكير مجلس الأمن في إستخدام "المادة 16" عن صورة تناقض القصد الذي ذهب إليه من قاموا بصياغتها،

---

[1]- الوثيقة رقم IOR 51/002/2003، المحكمة الجنائية الدولية (يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني)، ص 3.

[2]- د مصطفى أبو الخير , مرجع سابق , ص3.

ـ صرح أحد ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي " لصحيفة لومند الفرنسية " إنه في عالم مثالي لايكمن أبدا أن نصوت على قرار يخالف إتفاقية دولية ,ولكن نحن في عالم واقعي حيت تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون وليس لنا إلأ السمع والطاعة.

[3]- د عصام نعمة إسماعيل , مرجع سابق, ص 4,5 .

[4]- فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 110.

كما لا يمكن لمجلس الأمن إستخدامها لغرض استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن المادة 16 تعطي تأجيل مؤقت ومنه وجب على مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها مقررا إذا كان طلب الإرجاء ضروريا للمساعدة في إستعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما[1] .

وسعي القرار إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين، بالتالي فهو يشمل المدنيين لا العساكر فحسب، كما أن الحماية تعدت العمليات ذاتها إلى كل ما هو مرتبط بها، وهذه عبارة واسعة تشمل شتى النشاطات كالتخطيط والتدريب والتمويل، وتزويد باللوجستيات والمعلومات الإستخبارية لأي عملية, وبذلك يكون القرار قد قوض مبدأ أساسيا في القانون ألا وهو المساواة أمام القضاء وذلك بسبب الكيل بمكيالين أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة وآخر للعالم بأسره.

3- التناقض مع واجبات الدول

تطلب الفقرة الثالثة من القرار 1422 من الدول الإلتزام بموجبين متناقضين هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية، ومنها طبعا الإلتزام بمعاهدة روما منشئة المحكمة من جهة وبمضمون القرار الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى[2].

وبالنظر إلى الهدف والغرض اللذين يتوخاهما قانون روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب فإنه ينبغي إعطاء المادة 16 التي استند عليها لإصدار القرار 1422 تأويلا ضيقا وأية محاولة لإستخدامها لإعتراض سبيل ممارسة المحكمة لأكثر من فترة قصيرة من شأنها ألا تتساوق مع عرض روما الأساسي ألا وهو ضمان أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة في جميع الحالات[3].

كما أن القرار 1422 مخالف لنص وروح المادة 27 التي تسقط الحصانة و المادة 120 التي لاتجيز التحفظات مما يجعل قرار مجلس الأمن باطل بطلان مطلق لمخالفته لقاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي[4]

---

[1]- الوثيقة رقم IOR 051/002/2003، مرجع سابق، ص 4.

[2]-د . فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 110-111.

[3]- الوثيقة رقمIOR 051/002/2003، ص 4.

[4]- د عصام نعمة اسماعيل , مرجع سابق , ص 3

ولعل القيد الوحيد الذي أفلحت الأمم المتحدة في فرضه على القرار 1422 هو رفض المساعي الأمريكية المطالبة بإحاطة العمليات الصادرة عن الأمم المتحدة كلها بما فيها تلك التي يسوغها الميثاق أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة ضمنا أو مباشرة بالحماية من الملاحقة أمام المحكمة، يمنع هذا الرفض الولايات المتحدة من حماية المواطنين والعساكر الأمريكيين المتورطين في عمليات تقررها بموجب ميثاق الأمم المتحدة مثل العمليات ضد الإرهاب، وعمليات الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق وعمليات المنظمات الحكومية الإقليمية في حفظ السلام وبعد سد هذا الباب أمامها لجأت الولايات المتحدة إلى تحصين قواتها في الخارج، من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تجريها دبلوماسيتها مع دول العالم[1] (أشير إليها في المطلب السابق).

وفي جوان 2003جدد مجلس الأمن هذا القرار لمدة عام آخر في تصويت لـ 12 ضد صفر (القرار 1487), وقد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد القرار وفي 23 جوان 2004، سحبت الولايات المتحدة الأمريكية محاولتها لتجديد مشروع القرار 1487 لسنة أخرى على ضوء التسريبات الخاصة بالإعتداء على السجناء في العراق وعلى ضوء معارضة الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" أمام الرأي العام لمشروع التجديد وقد إنتهت مدة مشروع القرار 1487 في 30 جوان 2004، منهيا بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بهام مواطنوا الدول غير الأطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة أو سمحت بها[2]

إن عيوب القرار 1422 تثير إشكال مدى إلزامية هذا القرار بالنسبة للمحكمة وكذلك الدول الأطراف في الأم المتحدة؟

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلبا بإرجاء التحقيق أو المقاضاة يتعين عليها تقرير الأثر القانوني المترتب على قانون روما إزاء هذا الطلب, وتنص المادة 16 على أنه يمكن لمجلس الأمن أن "يطلب" التأجيل من المحكمة وليس أن "يقرر" إنه يتعين منح هذا التأجيل

[1]- د. فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 111.
[2]- د. محمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 2.

أو أن يفصل في ذلك وقد استخدمت كلمة "يطلب" عن سابق قصد فليس لمجلس الأمن سلطة أن يأمر المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية دولية مستقلة بإجراء ما أو الإمتناع عنه ويتعين عليها عندما تتخذ قرار بشأن قضية تخصها أن تقتنع بأن قرارها قد أتخذ على نحو يفرض إنفاذ شروط تتضمنه المادة 16، كما يجب أن يكون الطلب قد تم أيضا بناء على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجوز إعفاؤه إلا بموجب الفصل السابع, أي بمقتضى المادة 39 بوجود تهديد السلم والأمن الدوليين ولم يحدث أن تم مثل هذا الفصل قبل تبني القرار 1422 ويتعين على المحكمة أن تفصل أيضا فيما إذا كان الطلب متساوقا مع قانونها

وكما أشير فيما سبق فإنه يبدو جليا من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلبا يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي أشخاص من غير مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجهزتها ومن دون أن تكون قد تلقت قرارات فردية فصلت في أن عمليات الإرجاء هذه ضرورية لمجلس الأمن لإستعادة السلم والأمن الدوليين أو صيانتهما من شأنه ألا يكون متساوقا مع تلك المادة وهدف وعرض قانون روما، وإذا ما حدث أن ظهرت حالة ينطبق عليها القرار 1422 فللمحكمة أن تفصل في الأثر القانوني للقرار ما إذا كان الطلب يندرج تحت نص المادة 16 لنظام روما أولا, وللمحكمة الجنائية أن تفصل فيما إذا كان مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته بإعتبار ذلك جزء تابعا لولايتها القضائية ويجب أن تقتنع المحكمة بأن مجلس الأمن قد فصل في أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرقا لهما وأن تقتنع ثانيا بأن هذا التهديد والخرق موجود فعليا[1]

ولكن هل القرار 1422 ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

لقد نص القرار على الطلب من الدول الأعضاء عدم التعامل مع المحكمة لمدة محددة، إلا أنه يقرر أن يتعين على الدول الأعضاء عدم إتخاذ أي إجراء لا يتساوق مع القرار ومع

[1]- الوثيقة رقم IOR 051/002/2003، مرجع سابق، ص 5.

التزاماتها الدولية ونتيجة لعدم فصل مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين فإن ما يتضمنه القرار 1422 من قرارات ليست ملازمة بمقتضى الفصل السابع كما أن الدول الأطراف في الأمم المتحدة ليست ملازمة بالتقيد بها وزيادة على ذلك فإن ضمان الأمن والسلم يقتضي من الدول التحقق بشأن الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وأن تتم مقاضاتهم وهذا يتسق تماما مع التزاماتها الدولية ومنه ينبغي على الدول الأعضاء عدم اتخاذ أي تدابير من شأنها توقيف عمل المحكمة وفي حالة إتخاذ المحكمة قرار بمباشرة التحقيق بشأن مواطن من مواطني دولته غير طرف في قانون روما أو بمقاضاته ومنه فإن الدول الأطراف في قانون روما ستكون ملازمة قانونيا بالتعاون مع المحكمة بينما سيكون تصرف الدول غير الأطراف متسقا مع إلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي إذا ما قررت التعاون أيضا[1].

[1]- الوثيقة رقم 051/02/2003/ ، مرجع سابق، ص 6.

خـاتمـة

بعد أن تجسد طموح دول العالم خاصة المستضعفة منها التي ظلت تعاني من ويلات الحروب والنزاعات الدولية المستمرة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تسعى إلى محاكمة كل مرتكب لجريمة دولية تختص بها وفق ميثاق إنشائها الذي أعطى لهاته الهيئة ضمانات وآليات قانونية لتطويق ظاهرة الإفلات من العقاب التي أصبحت جرما وخطرا أكثر من الجريمة نفسها خاصة أن هذا يمس بهيبة المجموعة الدولية ومؤسساتها التي سعت لإنشاء قضاء جنائي دولي له صفة الدوام يحقق الحماية الدولية للإنسانية جمعاء وهذا منذ أمد بعيد، وسعى واضعو نظام روما الأساسي لتزويدها بمبادئ تكون كفيلة لأداء مهامها على أحسن وجه وهذا من خلال تدوين الجرائم الدولية ذات الخطورة وإدخالها ضمن إختصاصها الموضوعي والذي تجسد في الجرائم الثلاث (جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) بالإضافة إلى جريمة العدوان حين إعتماد تعريف لها، وكذا تقنين قواعد ومبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وإستبعاد الحصانة.

ووضع الخبراء آليات للتعاون والتكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وهذا عكس ما كانت عليه محكمة يوغسلافيا و رواندا اللتان كانت منافستين للقضاء الوطني، بل سالبة للإختصاص وهذا منعا للتصادم بين المحكمة والقضاء الوطني الذي إن وقع فتح هامشا كبيرا لإفلات المجرمين من العقاب

إلا أن هذه المحكمة الفتية تبقى تعاني عدة مشاكل كونها حديثة النشأة ولم تكتسب الخبرة الكافية، إضافة إلى قلة إمكانياتها خاصة المالية منها'وتعرضها لمضايقات الدول الكبرى التي لا تتعامل مع المحكمة إلا بما تقتضيه مصالحها ويتجلى هذا بوضوح من خلال الممارسة الأمريكية ضد المحكمة قصد تقويض عملها عن طريق إبرام إتفاقيات حصانة لجنودها ورعاياها مع الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا استصدار قرارات من مجلس الأمن توفر حصانة قانونية ذلك بالضغط عليها إقتصاديا وعسكريا وإلزامها بعدم التعامل مع المحكمة وكذا استصدار قرارات من مجلس الأمن توفر حصانة قانونية ضد

أداء المحكمة لعملها لمن يقوم بعمليات حفظ السلام من غير الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة' إضافة إلى استغلال بعض الثغرات القانونية الموجودة في النظام الأساسي ومحاولة إستعمال التفسير الموسع لبعض النصوص بما لا يتلائم مع مقاصدها

وسعت الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة عن طريق إدخال آليات الإحالة والتعليق من أجل وضع المحكمة تحت سيطرة مجلس الأمن ووضعها خدمةً للاعتبارات السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وتجسد هذا بوضوح في قرار الإحالة الصادر ضد الرئيس السوداني إذ برز من خلاله تغليب الاعتبارات السياسية على السلم والأمن الدوليين في منطقة"دارفور"

ورغم كل ذلك تبقى الانجاز العظيم الذي حققته المجموعة الدولية والتي يتعين علينا الوقوف بجانبها قصد تفعيل دورها من خلال مراجعة ميثاقها الأساسي والسعي نحو سد الثغرات القانونية الموجودة استجابة لتطلعات المحكمة وتماشيا مع التحديات التي توجهها وكذا السعي لنشر الوعي حول أهمية المحكمة الجنائية الدولية وتدعيم الانضمام إليها من أجل تصديق أكبر عدد من الدول على نظامها الأساسي قصد المشاركة بفعالية ولتجسيد التمثيل الجغرافي العادل وتبني مبادئه في قوانينها الداخلية، وعدم الانصياع للممارسة الأمريكية الساعية لإحراز إتفاقيات ثنائية لتقويض عمل المحكمة وهذا من خلال تكوين جبهة دولية لمواجهتها في إطار الإتفاقيات الثنائية أو من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإدخال تعديلات على النظام الأساسي تحد من سلطتي الإحالة والتعليق وتمنع إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية تناقض مضامينها أهداف ومقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء هذه الدراسة نرى على ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل أداء فعال للمهام المنوطة بها بعيدا عن التأثيرات السياسية و المصلحية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، و إن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر عصارة ما وصل إليه الفقه الجنائي الدولي من تطور إلا أن هذه المبادئ

تحتاج إلى المراجعة و التعديل خاصة فيما يخص جريمة العدوان ، إذ ينبغي وضع مفهوم محدد لهته الجريمة الدولية و إبراز صورها خاصة أن هذه الجريمة تفشت في عالمنا اليوم و أصبحت قوى كبرى في هذا العالم ترتكب هذه الجريمة بل تتفنن في إرتكابها و الإفلات من العقاب لعدم وجود تعريف محدد لهاته الجريمة .

كما ينبغي مراجعة النصوص الخاصة بالإحالة و التعليق إذ أن هاتين الآليتين خطيرتين للغاية و تمسان بمصداقية المحكمة ، و تفتح المجال للممارسة السياسية و إستعمال المحكمة كآلية لتحقيق هذه المصالح و تجعلها تحت هيمنة مجلس الأمن فينبغي تعديل النظام الأساسي و إخضاع سلطتي الإحالة و التعليق للجمعية العامة أو إبقائها لمجلس الأمن بشرط إصدار فتوى تجيزها من محكمة العدل الدولية .

أما في الإطار العملي فينبغي تكوين جبهة دولية لمواجهة اتفاقيات الإفلات من العقاب وذلك بمنع الدول الأعضاء في المحكمة من الرضوخ للممارسة الأمريكية .

الملاحق

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المـــادة **(1)**

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي , وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي

المـــادة **(2)**

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المـــادة (3)

مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (" الدولة المضيفة ").

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المـــادة (4)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها , على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف , ولها , وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى , أن تمارسها في إقليم تلك الدولة

الباب الثاني

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المـــادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المــادة (6)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

المــادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم :-

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1 :-

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

(ط)يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

المـ ـادة (**8**)

جرائم الحرب

1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :-

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1 " القتل العمد.

2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 "   تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 "   إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 "   إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 "   تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 "   الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 "   أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية :-

1 "   تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 "   تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 " قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع0

7 " إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 " قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14 " إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15 " إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 " استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 " استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

21 " الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 " استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25 " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر :-

1 " استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

2 " الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3 " أخذ الرهائن.

4 " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من الأفعال التالية :-

1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8 " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 " قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطب ق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة.

المـ ـادة (**9**)

أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 , وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:-

أ) أية دولة طرف.

ب) القضاة, بأغلبية مطلقة.

ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المـ ـادة (**11**)

الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المـ ـادة (**12**)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :-

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المـ ـادة (**13**)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المـ ـادة **(14)**

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المـ ـادة **(15)**

المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية, بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة, أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة, كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق, وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك , وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المـ ـادة **(16)**

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المـ ـادة **(17)**

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المـــادة (**18**)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق , أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 , يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر , وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري , ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار , للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة , يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف , وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 , ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك , وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار , أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه الم ادة , للمدعي العام , على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المـ ـادة (**22**)

لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المـ ـادة (**23**)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المـ ـادة (**24**)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المـ ـادة (**25**)

المسئولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم

1 " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2 " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

المـــادة (**26**)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من **18** عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المـــادة (**27**)

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص

المـــادة (**28**)

مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 , يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المـــادة (**29**)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه

الباب الخامس التحقيق والمقاضاة

المـــادة (**53**)

الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق, بعد تقييم المعلومات المتاحة له, ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق, ينظر المدعي العام في:-

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى, آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم, أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه, كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام, بناء على التحقيق, أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:-

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف, بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة, أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 , بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 , يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها , مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) , وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت , أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة

المـ ـادة (**54**)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي :-

أ) إثباتاً للحقيقة , توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي , وعليه , وهو يفعل ذلك , أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها , ويحترم , وهو يفعل ذلك , مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 , والصحة , ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة , وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ) وفقاً لأحكام الباب 9 , أو

ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

3- للمدعي العام :-

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي , تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ) أن يوافق على عدم الكشف , في أية مرحلة من مراحل الإجراءات , عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها , أو

و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المـ ـادة **(58)**

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناء على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1 " لضمان حضوره أمام المحكمة , أو

2 " لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر , أو

3 " حيثما كان ذلك منطبقاً , لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:-

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلي :-

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض , أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6- يجوز للمدعي العا م أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها , وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7- للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض, أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة, وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة, كان عليها أن تصدر أمر الحضور, وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك, ويتضمن أمر الحضور ما يلي:-

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المـ ـادة **(59)**

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

1- تقوم الدولة الطرف , التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم , باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :

أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى ا لسلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , عند البت في أي طلب من هذا القبيل , أن تنظر فيما إذا كانت هناك , بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها , ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة , ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت , وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات , بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص , وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً , يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة , يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

الباب التاسع

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المـــادة (**86**)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف, وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي, تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه, في إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المـــادة (**87**)

طلبات التعاون : أحكام عامة

1- أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف , عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز, حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ), إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة , وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة

للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة, بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات, لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية, وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات, وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المـ ـادة (**88**)

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب.

المـ ـادة (**89**)

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91, للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها, وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه, وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20, تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية, وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب, وإذا كان قرار المقبولية معلقاً, يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3- أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة , باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87 , ويتضمن طلب العبور ما يلي :-

1 " بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2 " بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3 " أمر القبض والتقديم.

ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخ ص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور, جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب), وتقوم دولة العبور باحتـ ـ ـجاز

الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور, شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها, كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المـ ـادة (90)

تعدد الطلبات

1- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني, يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً, كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة, وذلك:-

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت, عملاً بالمادتين 18, 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص, وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها, أو

ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ), وريثما يصدر قرار الم حكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب), يجوز للدولة الموجه إليها الطلب, بحسب تقديرها, أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة, على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية, ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى, يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها, أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي, يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة,

وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار, عند اتخاذ قرارها, جميع المعلومات ذات الصلة, بما في ذلك دون حصر:-

أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة, بما في ذلك, عند الاقتضاء, ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها, وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص, وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر , إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة , ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدو لة الطالبة , وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها , جميع العوامل ذات الصلة , بما في ذلك , دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 , على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة , عملاً بإخطار بموجب هذه المادة , عدم مقبولية الدعوى , ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة , يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المـ ـادة (**91**)

مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة , ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة , شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص, وتقديمه, يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58, يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :-

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب , وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب , فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليـ ـها

الطلب ودول أخرى , وينبغي , ما أمكن , أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه , ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته , يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :-

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ت) نسخة من حكم الإدانة.

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقو بة على الشخص المطلوب, نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن, بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة, بناء على طلب المحكمة, سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة, فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة, خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني

المـ ـادة (**92**)

القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب, ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة , ويتضمن ما يلي :-

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم , بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها , إن أمكن.

ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك , وفي هذه الحالة , تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب , عملاً بالفقرة 3 , دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المـــادة (**93**)

أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف , وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية , للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة , بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين , وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د) إبلاغ المستندات , بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز) فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط) توفير السجلات والمستندات , بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب , بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد علي حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة, منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 , محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة , تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة , وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط , وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات , كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة, كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر قبل رفض الطلب, فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل,

على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7- أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى , ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:-

1 " أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

2 " أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص, رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.

ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه, وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل, تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام , عند الضرورة , مستندات أو معلومات ما على أساس السرية , ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق ف يما بعد , من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام, على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات , ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- أ)1 " إذا تلقت دولة طرف طلبين , غير طلب التقديم والتسليم, من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي , تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى , إلى تلبية كلا الطلبين , بالقيام , إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

2 " في حالة عدم حصول ذلك , يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب) مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي , تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- أ) يجوز للمحكمة , إذا طلب إليها ذلك , أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب) 1 " تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور , ومنها ما يلي :-

(1) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة.

(2) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

2 " في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) 1 " (1) , يراعى مايلي :-

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول , فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير, تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

ج) يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة, أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المـ ـادة (**94**)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب, جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة, غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي

الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب, وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل, ينبغي

للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً, رهناً بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1, جاز للمدعي العام, مع ذلك , أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة , وفقاً للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المـ ـادة (**95**)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب , دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53 , تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المـ ـادة (**96**)

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة **93**

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة, ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة, شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد, حسب الاقتضاء, بما يلي:-

أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة , بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة , سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة , فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ) , ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة , خلال هذه المشاورات , المتطلبات المحددة في قانونها الوطني .

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً , حسب الاقتضاء , فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة .

المـ ـادة **(97)**

المشـ ـ ـاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه , تتشاور تلك الدولة مع المحكمة , دون تأخير , من أجل تسوية المسألة , وقد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يلي :-

أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب) في حالة طلب بتقديم الشخص , يتعذر , رغم بذل قصارى الجهود , تحديد مكان وجود الشخص المطلوب , أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المـ ـادة **(98)**

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك

الدولة إلى المحكمة , ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1/ المراجع المتخصصة

د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الجزيرة، مصر.

أ.بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، ط. 2006.

د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط. 2004

د.حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2003

د. محمد عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008.

د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط. 2006، دار النهضة العربية، القاهرة.

د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، ط.2005.

د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، ط 2001.

د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

د.محمود شريف بسيوني،التجريم في القانون الدولي الجنائي و حماية حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، المجلد 3 ، دار العلم للملايين ، الطبعة2 ، سنة 1998

د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، شأنها ونظامها الأساسي، ط.2000؛ مطابع روز اليوسف الجديدة.

د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بدون سنة طبع.

د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، 2006؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

د. صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، طبعة 2003

د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.\

د. عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، طبعة 2006، دار هومة، الجزائر.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2007.

د. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، سنة 2004؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية.

د.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب العربي الطبعةالأولى، 1998، بيروت.

د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ط 2000.

د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الإسطندرية، ط. 1997

د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، سنة 2001؛ منشورات الحلبي، بيروت.

د.علي صادق أبوهيف,القانون الدولي العام ,منشأة المعارف,الاسكندرية .ط1995

د.عمر سعد الله،- د أحمد بن ناصر قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط02 ؛ 2003

ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .

II- المذكرات

- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،جامعة الجزائر , كلية الحقوق ، بن عكنون، 2003.
- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2001.

III- المقالات

أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، دار الحكمة، الجزء 35، رقم 45 سنة 1997.

د. إرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، موسوعة ويكبيديا الحرة، 2007.

أسامة السليم، عين على المحكمة الجنائية الدولية وعين على السودان، موقع ويكبيديا، الموسوعة الحرة، 2009.

أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد عام 2002.

د. خليل حسن، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مدون الدكتور خليل حسن، أفريل 2009. موسوعة ويكبيديا

كيث هول كريستوفر، أو إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 60، سنة 1998.

كلود ماري روبارج المحكمة الجنائية الدولية - تقسيم أولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 62 سنة 1998 .

أ. عزة كامل المقهور، مقالة الو.م.أ. والمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الشعبية العامة للعدل 2009. www.alabel-gov-iy

د. محمد لطفي السيد مرعي، مقالة التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، 2009؛ www.E-law.net

د. محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن والقانون، العدد 01 يناير 2002، كلية الشرطة ، دبي، الإمارت العربية المتحدة.

د. محمد صديق، قرار الجنائية بإعتقال البشير باطل، منتدى السودانيين، مقاصد قرار الجنائية الدولية.

نجوى منصوري، المحكمة الجنائية الدولية علة الإنشاء والدور المأمول، مركز جون، الطبعة. www.libyanenational.org

فاضل احمد مقالة ، الإعلان المشترك، الجرائم ضد الأرمن،افريل 2009 موسوعة ويكبيديا الحرة.

د. ساشا رولف لورد، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2001.

أ. عزة كامل المقهور، مقالة الو.م.أ. والمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الشعبية العامة للعدل 2009. www.alabel-gov-iy

هشام الشرفاوي، مقالة تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية،2009 www.karib.org

IV- التقارير والوثائق الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على شبكة الأنترنت
- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على شبكة الأنترنت
- النظام الأساسي لمحكمة روندا على شبكة الأنترنت
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على شبكة الأنترنت
- القرار رقم 1422 في موقع الأمم المتحدة
- القرار رقم 1593 في موقع الأمم المتحدة
- مائدة مستديرة الخرطوم ، نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية ، الخرطوم ، 2- 3/ أكتوبر /2005 ، الفيدرالية لحقوق الإنسان ، عدد441 ، مارس 2006.
- الوثيقة رقم IOR 140-011-2000 ، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، موقع متضمن العفو الدولية.
- ندوة بمعهد الدراسات الدولية العليا ، جينيف . البروفيسور شيتان ، المحكمة الجنائية الدولية ، تعزيز العدالة الدولية رغم النقائص ، جينيف 29 ابريل 2009.
- المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الو.م.أ. لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منظمة العفو الدولية، IOR 40/025/2000.
- المحكمة الجنائية الدولية، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، منظمة العفو الدولية IOR 051/002/2003. ، ماي 2003.
- تقرير منظمة العفو الدولية عام 2003، رقم POL 10/003.

ثانيا باللغة الفرنسية

I- الكتب

- Antonio Cassese, Parla Geto, et Johna W Djons, TAG rame statue of the international criminal court, Acammentary, volume1, OX Fard, university, Furit published, 2002.
- Emmanoual Decaux, les gouvernants colloque drote international penale, EDPE Dow,Paris, 2000.
- Decaux Emanoual, droit international public, pallaz, Paris 1997.
- Sylvie Koller, la cour penal international seombitions ses faiblesses, Paris 2003, Tom 1.
- Dominique Cathala, le projet de la cour cruminalle internationale permanent : historique et position des pays europens- 97,98 unverute cloud bernard lyan,1,1998.

II- المقالات

- Jun Antonio, Carrillo Salcedo, la cour penal internationale l'humanite trouvé un place dans le droit international, R GDIp, N01 ? 1999.

- Luibigon dor elle, la cour pénale international un pas de geant paurin soit accompli, RGDIP ? N1 ? 1999.
- Lottanzi, compétence de la cour pénale internationale et consertement des etats, RGDIP ? Paris, N2, 1999.

III- التقارير

The international criminal court, document publier par Amnesty internationale :I INDES ? AI :Ior 40/04/00, 2004, Londare.

فهرس المحتويات